

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1:50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2:25 درهم - يرسل الجداول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الارشالات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
			الرباط - شالة
لجنة	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالاته صوائر الارشال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	650-24 - 650-25 651-79 - 654-13 التليفون : حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
لجنة اشهر			
لجنة			
المغرب	35 درهما		
	60 درهما		

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتعمم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعا من الاسبوع الموالي.

مجلد	محتوى	مجلد	محتوى
1858	تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية. قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.79.79 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية	صحف	فهرست نصوص عامة
1860	الملك البلدي الخاص . - التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية من مرسوم رقم 2.79.234 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لليوسفية الصادر بالاذن لهذا المجلس في التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص (اقليم آسفي)	1851	اتفاق وبروتوكول متعلقان بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق وميرمان بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية. ظهير شريف رقم 1.78.902 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق والبروتوكول المتعلقين بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمين بمدريد يوم 11 ذي الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية
1860	التفويض في الامضاء . قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.79 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء	1853	اللجنة التأسيسية لأكاديمية المملكة المغربية . - تعيين اعضاء . ظهير شريف رقم 1.79.28 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) يعين بموجبه اعضاء اللجنة التأسيسية لأكاديمية المملكة المغربية
1861	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 421.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء	1854	اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير . مرسوم رقم 2.79.301 بتاريخ 8 شعبان 1399 (3 يوليوز 1979) بالصادقة على اتفاق القرض رقم 1687/MOR البالغ قدره 25 مليون دولار أمريكي والمبرم يوم 25 ابريل 1979 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير
1861	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 422.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء	1854	الملاحه الجوية المدنية . - برنامج ونظام الامتحانات الخاصة بالحصول على رخصة ربان الطائرة المحترف . قرار لوزير النقل رقم 345.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بشأن برنامج ونظام الامتحانات الخاصة بالحصول على رخصة ربان الطائرة المحترف
1862	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 424.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء		

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 1869 نتائج المباريات والامتحانات
1869 الاحالة على التقاعد

اعلانات وبلاعات

- 1870 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدي بوعثمان ورأس العين الطريقتين الثلاثيتين (6107 و 6116) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة)
- 1885 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زبو الى الخزان الجديد الذي يسع I.200 م³ قصد تزويد مدينة بن احمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
- 1886 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقييطرة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض
- 1887 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط ، حي التقويم ونزع ملكية حقوق مشاعة في في المقار. اللازم لهذا الغرض
- 1888 وزارة العدل - اعلانات قضائية
- 1889 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض اثمان
- 1890 وزارة المالية - قسم الضرائب - مصلحة الاملاكية المغربية - اعلان عن عرض اثمان
- 1890 وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات عن طلبات عروض
- 1891 المركز السينمائي المغربي - اعلان عن عروض اثمان
- 1892 الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء باقليم طنجة - اعلان عن مناقصة
- 1892 شركة المياه المعدنية لمولاي يعقوب - استدعاءان
- 1893 اقليم اكادير - اعلان عن طلب عرض

نصوص عامة

- 1399 ظهر شريف رقم 1781902 بتاريخ 29 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاق والبروتوكول المتعلقين بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمين بماتويد يوم 11 ذي الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هنا اننا لله واعر امره اننا :

- بناء على الاتفاق والبروتوكول المتعلقين بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمين بماتويد يوم 11 ذي الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية ؛

- 1862 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 425.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 1863 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 426.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 1863 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 1864 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 428.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 1864 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 429.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 1865 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 430.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 1865 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 431.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.
- 1866 قرار للامين العام للحكومة رقم 746.79 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

- مرسوم رقم 2.79.276 بتاريخ 23 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) بتنظيم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات
- 1867 قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 701.79 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) بتنظيم القرار الوزاري رقم 217.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات

نصوص خاصة

ادارة النفاذ الوطني.

- مرسوم رقم 2.79.277 بتاريخ 23 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الاذن في العمل بعد بلوغ سن التقاعد للمسؤولين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين يمكنهم شغل بعض المناصب المتخصصة
- 1867 وزارة الاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).
- 1868 قرار لوزير الاعلام رقم 785.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية
- 1868 قرار لوزير الاعلام رقم 786.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين
- 1868 قرار لوزير الاعلام رقم 784.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة الاعوان التقنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية
- وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.
- 1869 قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 699.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

المادة 4

I - ان طلبات الترخيص للخدمات المنتظمة يجب ان توجه الى السلطات المختصة في البلد المسجلة فيه السيارة.

2 - اذا كان في نية البلد المسجلة فيه السيارة استيفاء شكليات الطلب الذي تنص عليه الفقرة الاولى فان عليه ان يرسل نسخة من الاقتراح الى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

3 - ترسل كل واحدة من السلطات المختصة في كل طرف من الطرفين المتعاقدين الى الآخر عندما تقبل الاقتراحات المذكورة في الفقرة الثانية تصريحاً صالحاً على المسافة المقطوعة فوق ارض بلده.

4 - تمنح السلطات المختصة مبدئياً الترخيص على قاعدة المعاملة بالمثل.

المادة 5

يجب ان توجه طلبات الترخيص بنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المذكورة في المادة الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية من طرف الناقل الى السلطات المختصة بالبلد الذي يكون به تسجيل السيارة وهو الذي يقوم بتوجيهها الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر.

نصوص عامة

المادة 6

I - تطبع الترخيصات بلغتي البلدين المتعاقدين طبقاً لنماذج متخذة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة.

2 - تقوم هذه السلطات فيما بينها عندما يقتضي الحال ذلك بتبادل الترخيصات الغفل اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 7

ان الشركات المقيمة على ارض احدي الطرفين المتعاقدين لا يسمح لها بالنقل بين نقطتين موجودتين على ارضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8

لا يسمح للشركات المقيمة على ارض احد الاطراف المتعاقدة بالقيام بالنقل من اماكن موجودة فوق ارض الطرف المتعاقد الآخر الى بلد ثالث الا اذا اعطي لها الاذن بذلك.

المادة 9

اذا كان وزن او حجم السيارة او حمولتها يفوق الحد الأقصى المسموح به فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فان السيارة يجب ان تحصل على ترخيص خاص ممنوح من طرف السلطات المختصة في هذا الطرف المتعاقد.

ويمكن لهذا الترخيص حصر سير السيارة على مسلك محدد.

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 18 من شعبان 1398 (24 يوليوز 1978)، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق والبروتوكول المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقان بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق والمبرمان بمدير يوم II ذي الحجة 1396 (3 دجنبر 1976) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979)

وقعه بالمطبخ :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعصى بوعبيد.

* * *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدولة الاسبانية

متعلقة بالنقل الدولي للمسافرين عبر الطرق

رغبة في تشجيع نقل المسافرين على الطرق بين البلدين وكذلك المرور عبر اراضيها ، اتفقتا على ما يلي :

المادة I

يسمح للشركات المؤسسة في اسبانيا او في المغرب بالقيام بنقل المسافرين بواسطة سيارات مسجلة في بلد او آخر من البلدين الاثنيين سواء بين اراضي الطرفين المتعاقدين او عبوراً فوق اراضي كل واحد منهما وذلك ضمن الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 2

يخضع كل نقل عمومي للمسافرين بين البلدين او عبوراً فوق اراضيها الى نظام ترخيص مسبق باستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المادة 3

لا يخضع لنظام الترخيص المسبق ولكن التي تصريح على « ورقة طريق » كل نقل طارئ يتم بأبواب مغلقة أي عندما تنقل السيارة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة وتعود الى نقطة انطلاقها دون حمل او انزال المسافرين خلال تلك المسافة

2 - وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق أرض كل منهما.

المادة 17

وينظم الطرفان المتعاقدان تشكيلات تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة بروتوكول سيوقع في نفس وقت توقيع الاتفاقية المذكورة.

وللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية الصلاحية لتغيير هذا البروتوكول عندما تدعو الضرورة لذلك.

المادة 18

1 - سندخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك بصورة مؤقتة يوم التوقيع عليها وبصفة نهائية عندما يخبر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بالسبل الدبلوماسية باستيفاء الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات الجارية بها العمل في كل من البلدين وذلك فيما يخص المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

وتحرر بالعربية والاسبانية وعلى كلتا اللغتين تقام الحجج.
2 - هذه الاتفاقية صالحة لمدة سنة ابتداء من يوم دخولها حيز التطبيق.

ويجدد العمل بها ضمينا من سنة لآخرى الا اذا اشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيتته في انهاء العمل بها وذلك ثلاثة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيتها.

وحرر بمدير في 3 دجنبر 1976 في نسختين أصليتين.
عن حكومة المملكة المغربية :
عن حكومة الدولة الاسبانية :
الدكتور عبد اللطيف الفيلاي. ضون ميكيل صولانو آرا.

**
**

بروتوكول مقرر حسب المادة 17

من الاتفاقية حول النقل الدولي للمسافرين عبر الطرق
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدولة الاسبانية

اتفق الوفد المغربي والوفد الاسباني لتطبيق الاتفاقية المذكورة على ما يلي :

المادة I

الترخيصات وورقات الطريق

1 - يجب أن توجه طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية الى السلطات المختصة 2I يوما على الاقل قبل التاريخ المعين للقيام بالسفر.

ويجب ان تشتمل على المعلومات التالية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؛

- اسم وعنوان الناقل ؛

- رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؛

- عدد المسافرين المزمع نقلهم ؛

المادة 10

1 - تمنح السلطات المختصة الترخيصات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويمكنها ان تلزم الناقلين بوضع ورقة طريق لكل رحلة تقام.

2 - ان الترخيصات وورقات الطريق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب ان تكون على متن السيارة وان تعرض على المكلفين بالمراقبة عند اي طلب منهم.

3 - يجب ان تكون وورقات الطريق مؤشرة من طرف الجمرك بمدخل ومخرج اراضي البلد المتعاقد التي هي صالحة فيه.

المادة 11

يجب على الشركات التي تقوم بالنقل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ان تقوم بدفع الضرائب والرسوم القائمة في ذلك البلد على النقل الذي تقوم به فوق اراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك حسب الشروط المحددة في البروتوكول المشار اليه في المادة 17 من هذه الاتفاقية.

المادة 12

يجب على شركات النقل ومستخدميها احترام مقتضيات هذه الاتفاقية وكذلك القوانين والانظمة المتعلقة بالنقل والسير على الطرق المعمول بها فوق تراب كل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المادة 13

سيطبق التشريع الداخلي لكل طرف من الاطراف المتعاقدة على كل المسائل غير المنظمة في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1 - وفي حالة مخالفة أحد الناقلين لمقتضيات هذه الاتفاقية فوق أراضي أحد الاطراف المتعاقدة فانه يجب على السلطات المختصة في البلد الذي توجد السيارة مسجلة فيه وبناء على طلب الطرف الآخر ان تقوم بانزال احدى العقوبات التالية :

(أ) انذار ؛

(ب) السحب المؤقت أو النهائي ، الجزئي أو الكلي للترخيص بالنقل فوق تراب الدولة التي وقعت فيها المخالفة.

2 - يجب على السلطات التي قامت بانزال العقوبة تبليغ خبر ذلك الى الجهات التي طلبت ذلك.

المادة 15

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة للقيام بالاجراءات المبينة في هذه الاتفاقية وكذلك لتبادل المعلومات الضرورية من احصائيات وغيرها.

المادة 16

1 - تنشأ لجنة مختلطة للسهر على حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

- عندما يتعلق الامر بشركات مغربية للنقل الي :
رئيس مصلحة النقل عبر الطرق ،
وزارة الاشغال العمومية والمواصلات - الرباط .
- وعندما يتعلق الامر بشركات اسبانية للنقل الي :
المديرية العامة للنقل البري ، قسم النقل الدولي ، وزارة الاشغال
العمومية ، شارع الخنزاليسيمو ، رقم I ، مدريد 6.
- 6 - تتبادل السلطات المختصة في ظرف ثلاثة أشهر بعد متم كل
سنة ميلادية الاحصائيات المتعلقة بعمليات النقل التي تنطبق اليها
الاتفاقية .
- 7 - على الشركات التي تقوم بالنقل المنصوص عليه في الاتفاقية
ان تؤدي على النقل الذي تقوم به فوق ارض الطرف المتعاقد الاخر
الرسوم والضرائب الجاري بها العمل فوق ذلك التراب والتي
لا يجب ان تتعدى الضرائب والرسوم المفروضة على اصحاب النقل
في ذلك البلد .
- وسميكون اقرار انسجام ضرائبي على قاعدة المعاملة بالمثل محل
دراسة من قبل خبراء الضرائب في كل من الطرفين المتعاقدين .
- وحرر بمديرد في 3 دجنبر 1976 في نسختين أصليتين .
عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الدولة الاسبانية :
الدكتور عبد اللطيف الفيلاني : ضون ميكل صولاتو آرا .

ظهير شريف رقم 1.79.28 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399
(20 أبريل 1979) يعين بموجبه أعضاء اللجنة التأسيسية
لاكاديمية المملكة المغربية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الفصل 42 من الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم I.77.229 المؤرخ بـ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)
المحدث بموجبه أكاديمية للمملكة المغربية ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تتألف اللجنة التأسيسية لأكاديمية المملكة المغربية المنصوص
عليها في الفصل 42 من الظهير الشريف رقم I.77.229 المؤرخ
بـ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه من السادة :
- عبد الهادي بوطالب ؛
- محمد الفاسي ؛
- عبد الوهاب بن منصور ؛
- ادريس بنونة ؛
- عبد الهادي التازي .

- تاريخ ومكان نقطة المرور من الحدود عند الدخول وعند
الخروج من الاراضي ، مع تدقيق المراحل المقطوعة بحمولة
أو بدونها ؛
- المسالك والاماكن التي سيقع فيها اركاب أو انزال المسافرين ؛
- صفة الرحلة خدمة منتظمة أو نقل طارئ ؛
- لا يجوز القيام بالسفر ليلا ولا ان تتعدى المراحل المقطوعة
مسافة خمسمائة كيلو متر تقريبا كل يوم فوق تراب كل من الطرفين
المتعاقدين .
- الا انه يسمح للنقل غير السياحي الذي تقوم به سيارات تتوفر
على سائقين بالسفر ليلا وقطع مراحل تتعدى الخمسمائة كيلو متر
كل يوم وذلك طبقا لمقتضيات الانظمة الدولية في هذا الشأن .
- 2 - ستضع السلطات المختصة في كل طرف من الاطراف المتعاقدة
رهن اشارة سلطات الطرف المتعاقد الاخر كمية من الترخيصات
الغفل يحدد عددها باتفاق الجانبين وذلك لنقل المسافرين - « ذهابا
بحمولة وايابا بدونها » .
- 3 - ستوجه السلطات المختصة في كل طرف من الاطراف المتعاقدة
الي السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الاخر نسخا من التصريحات
غير التي نص عليها في الفقرة السابقة والتي تسلمها الي ناقل
الطرف المتعاقد الاخر .
- 4 - على الشركات التي تقوم بنقل طارئ وذلك ضمن الشروط
المنصوص عليها في المادة 3 للاتفاقية ان تملأ ورقة طريق قبل
اجتياز الحدود .

المادة 2

اتفاقيات عامة

- I - يجب ان تكون الترخيصات وورقات الطريق على حسب
النماذج التي تقرها اللجنتين باتفاق فيما بينهما .
- 2 - يجب ان تحمل الترخيصات على يسار اعلاها الحرفين « MA » ،
ان كانت صالحة على تراب المملكة المغربية وحرف « E » ان كانت
صالحة على تراب الدولة الاسبانية .
- 3 - ان الترخيصات يجب ان تكون مرقمة ومختوم عليها من طرف
السلطة التي تسلمها ، وتعيدها الشركات الي تلك السلطة داخل
الاجال المحددة في هذه الترخيصات .
- 4 - ان السلطات المختصة هي :
(أ) بالمملكة المغربية :
رئيس مصلحة النقل عبر الطرق - وزارة الاشغال العمومية
والمواصلات الرباط .
(ب) بالدولة الاسبانية :
المديرية العامة للنقل البري - قسم النقل الدولي ووزارة الاشغال
العمومية شارع الخنزاليسيمو رقم I - مدريد 6 .
5 - (أ) يتبادل الوفدان المعلومات فيما يخص انماط الاثقال
والمقاييس المعمول بها في الدولتين .
(ب) ان طلبات الترخيص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 9
من الاتفاقية يجب ان تقدم :

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الأولى 1399 (25 أبريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وبناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 738.68 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (2 يبرابر 1970) بشأن الرخص والميزات المخولة لموظفي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصول 4 و 5 و 22 منه ؛

وباقترح من مدير الجو ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يشتمل الامتحان المطلوب لنيل رخصة ربان الطائرة المحترف على اختبارات نظرية واختبارات تطبيقية في الأرض وفي أثناء التحليق. ويحدد محتوى الاختبارات وبرنامج المعلومات المطلوبة في الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني

الاختبارات النظرية

تؤدي الاختبارات النظرية قبل الاختبارات التطبيقية. وتسليم لجنة الامتحان شهادة للاهلية الى المترشحين الناجحين في الاختبارات النظرية.

الفصل الثالث

الاختبارات التطبيقية

(أ) الاختبارات التطبيقية في الأرض :

الاختبارات المذكورة هي الاختبارات الخاصة بتحويل ميزة الراديو التليفوني ؛

(ب) الاختبارات التطبيقية في أثناء التحليق :

يجب ان يحمل المترشح لاجل قبوله في اداء الاختبارات التطبيقية في أثناء التحليق شهادة الاهلية المشار اليها في الفصل 2 وان ينجح في الاختبار التطبيقي في الأرض الاجباري.

وتؤدي الاختبارات التطبيقية في أثناء التحليق على متن طائرة متعددة المحركات تتوافر فيها الشروط التقنية المطلوبة للتحليق « I F R » وتعادل كئنتها القصى المأذون فيها 5.700 كيلو على الأقل وتوافق لجنة الامتحان على اختيارها ؛ وتجري هذه الاختبارات بحضور ممتحن تختاره اللجنة المذكورة من قائمة الممتحنين المقبولين ومرشد يختاره الجهاز الذي حضر المترشح لهذه الاختبارات.

وتسلم شهادة للاهلية الى المترشح الناجح في اختبارات التحليق. وتستغرق مدة صلاحية الشهادة المذكورة ستة اشهر.

الفصل الرابع

تتألف لجنة الامتحان الخاص بنيل رخصة ربان الطائرة المحترف من يأتي :

- رئيس قسم الملاحة الجوية المدنية بصفة رئيس ؛
- رئيس مصلحة العمليات الجوية بصفة عضو ؛
- رئيس مصلحة التكوين في الملاحة الجوية التابع لمديرية الشؤون الجوية بصفة عضو ؛
- مدير الملاحين التقنيين التابعين لشركة الخطوط الملكية المغربية او ممثله بصفة عضو.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1399 (3 يوليوز 1979).

الوزير الأول :

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد الكامل الرغاي

قرار لوزير النقل رقم 345.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399

(12 مارس 1979) بشأن برنامج ونظام الامتحانات الخاصة

بالحصول على رخصة ربان الطائرة المحترف.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382

(10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ولاسيما الفصل 34

منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- I - 15 اجهزة الادارة واجهزة التبديل (مبدأ التسيير).
 I - 16 المراوح : نظرية التسيير الابتدائية.
 I - 17 اجهزة تقوية الاجنحة ، اثر التغير السريع لشكل الطائرة.
 I - 2 الخلية.
 I - 21 الوصف :

عمل مختلف اجزاء الطائرة

- I - 211 سطح الطائرة وهيكلها.
 I - 212 حجرة الطيار ومركز الطاقم ومخدع الركاب ومستودع الامتعة.
 I - 213 اجهزة الادارة ومقاودها - المسافات المتحركة.
 I - 214 تبديل تلقائي ومسير.
 I - 215 الهيكل والطاقيات والكربات.
 I - 216 مدرج النزول - العجلات والحصات.
 I - 217 اجهزة تقوية الاجنحة.
 I - 218 التجهيز الكهربائي.
 I - 219 الاجهزة المضادة للصقيع والمزيلة له.
 I - 22 الاستعمال.
 I - 221 مقايسة الوزن : الوزن الاجمالي المسموح به.
 I - 222 مبادئ الحمولة والتركيب والربط والمناولة والجر.
 I - 223 الحدود وضع المركز من حيث الخلف والامام.
 I - 224 سرعة الاستعمال القصوى في الجو الهادى والجو المضطرب.
 I - 225 سرعة الضبط.
 I - 226 عمليات الدوران الذاتى والتدويم والعمليات التى تساعد على ايقافها.
 I - 227 سيطرة الطائرة عند الاقلاع خلال التحليق والاقتراب من المدرج وعند النزول.
 I - 228 حالة التحليق بمحرك او عدة محركات دافعة.
 I - 229 الوقاية من التصبر.
 I - 230 الصيانة.
 I - 231 دورية المعاينات القانونية وبعض المبادئ عن هذه المعاينات واهميتها.
 I - 232 تفاصيل المعاينة قبل كل تحليق (فيما يخص نوعا خاصا من الطائرات).

I - 3 مجموعة المحركات الدفعة :

- I - 3I الوصف :
 I - 3II نظام المحرك التجارى ذى اربعة ازمنا.
 I - 3I2 مختلف انظمة التبريد.
 I - 3I3 مهمة مختلف الاجهزة :
 الانارة :
 التوزيع :
 التزويد بالوقود :
 القام المحرك وفرط القامة :
 الدائرة والمحروق :

الفصل الخامس

يعهد الى مديرية الجو بتنظيم الامتحانات النظرية والتطبيقية. وتبولى بهذه الصفة تسلم طلبات الترشيح وتحديد تاريخ الامتحانات واستدعاء المترشحين.

الفصل السادس

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979).

وزير النقل ،
 الامضاء : معاند ناضر.

**

الملحق المتعلق

بتنظيم امتحانات نيل رخصة ربان الطائرة المحترف

الجزء الاول

الاختبارات النظرية

الفصل الاول

محتوى الاختبارات

ينظم بشأن الاختبارات النظرية امتحان كتابى وينقظ كل اختبار على 20. وتعتبر موجبة للسقوط كل نقطة تقل عن 7/20. ويطلب عادة بمعدل 10/20 وتضع اللجنة على اثر الاختبارات قائمة المترشحين الناجحين فى الاختبارات النظرية . وتحدد كما يلى معاملات كل مادة من المواد وكذا مدد الاختبارات :

المعامل	المدة	
4	3 ساعات	الديناميكا الهوائية والادوات الطائرة
5	ساعتان	الملاحة
4	ساعتان	الارصاد الجوية
4	ساعتان	القوانين

الديناميكا الهوائية والادوات الطائرة

- I - I الديناميكا الهوائية :
 I - II مبادئ عامة - نظام الكميات - اتجاه العوامل الرئيسية المتعلقة بما يلى :

مناة الهواء ؛
 الاحتمال ؛
 قوة السير ؛
 عزم القوة .

- I - II تغير الكميات مع زاوية السقوط.
 I - I3 توازن القوى المركزة على الطائرة فى حالة تحليق دون تعجيل وفى المنعرجات.
 I - I4 مبادئ عن الجهود الديناميكية الهوائية التى يتحملها الهيكل فى المنعرجات وكذا العمليات والعلاقة بين انحراف المنعرج وعامل الحمولة.

- I - 43 آلات مراقبة المحرك :
- I - 431 عداد سرعة الدوران - مهمته ودقته .
- I - 432 المضغط : دوره وسيره والزيوت والنفط المستعمل فيه .
- I - 433 مقياس الحرارة والمضرم : دروهما والمبادئ المستعملة فيهما بصفة عامة .
- I - 434 معيار ومؤشر الاستهلاك : المبادئ وجودة البيانات .
- I - 44 أدوات السلامة .
- I - 441 الاختيانات والاجهزة المستعملة ضد الحريق داخل الطائرة ، طرق اكتشاف الحريق وآلات الاطفاء .
- I - 442 مبادئ عن اجهزة الإنقاذ ولواحقها (المظلات والزوارق المطاطية) .
- ملاحظة .** - يمكن ان يطالب بمعرفة طرق ووسائل التحقق من مقاييس الآلات الموجودة على متن الطائرة .
- 2 - 2 الملاحه :
- 2 - I مبادئ عامة عن اهم اساليب الملاحة الجوية - الملاحة المراقبة .
- 2 - 2 الكرة الارضية : أبعادها وحركاتها .
- التعريف بمحور الاقطاب وخط الاستواء وخطوط الهاجرة والاحداثيات المتوازية الجغرافية - الاتجاهات على سطح الارض - الافق الظاهر - مخطط الهاجرة وسمت الانحراف والارتفاع .
- 2 - 3 رسم المساحة الارضية في التصميم - الخرائط ومقاييسها - الخرائط الجوية - بيان الانظمة المستعملة في صنعها ، اهم مميزات هذه الانظمة - استعمال الخرائط قراءتها وعلامات مسحها والرموز الجوية - الخرائط والكتيب الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي - اعداد خرائط بخصوص طرق معينة : طيها ولصقها وحاملات الخرائط .
- 2 - 4 تحديد نقطة معينة باحداثياتها الجغرافية - اثبات الاحداثيات الجغرافية لنقطة ما في مختلف نماذج الخرائط الجوية - رسم الطرق وقياس الزوايا والمسافات في الخرائط المذكورة .
- 2 - 5 استعمال المنقلة والبركار المزود برأس جاف - المنقلات الخاصة .
- 2 - 6 البركار المغناطيسي - التعريف بالخطوط الشمالية الجنوبية (الشمال الحقيقي والشمال المغناطيسي وشمال البركار) الانحراف والاتجاه وقياسهما - العداد والمنقل الاشعاعي .
- التعريف بالانحراف والطريق الحقيقية - تصحيح الاتجاهات .
- مبدأ تحديد انحراف البركار - عمليات التحويل في اتجاه الارتفاع .
- 2 - 7 السرعة وقياسها - المرباح وتصحيح اتجاهاته - استعمال مسطرات الحساب الخاصة بالتصحيح المذكور - مبدأ قياس المرباح .

- الدائرة والتشحييم :
- القطع المتألف منها المحرك (التركيب والتفكيك) .
- I - 314 الوقود ونسبة الاوكتان والانفجار ومقدار الضغط .
- I - 315 المراوح والضبط والسرعة الثابتة .
- I - 32 الاستعمال .
- I - 315 المراوح والضبط والسرعة الثابتة .
- I - 321 نظام الرحلة العادية .
- I - 322 نظام الرحلة الاقتصادية .
- I - 323 الضغط والمراقبة .
- I - 324 عطب المحرك ورفع العلم .
- I - 325 وصف الاجهزة - المحركات والمراوح - تجربة المحرك ، السياقة في مختلف مراحل التحليق (استخدام المحرك والاقلاع والارتفاع والتحليق والنزول - الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل قطع التيار - مراجع مختلف انظمة المحرك المحروقات والزيوت الملىنة المستعملة) .
- I - 33 الصيانة :
- I - 331 علامة السير السىء .
- I - 332 العطب العادى وطرق اصلاحه .
- I - 333 التفتيشات الدورية .
- I - 334 الصيانة العادية .
- I - 4 آلات الطائرة .
- I - 41 آلات السياقة .
- I - 411 مبادئ عامة .
- معلومات عامة حول الجو - تحديد الجو النموذجي - معلومات عامة حول الاثر الدوارى (الاستقرار ومبادرة الاعتدالين) احكام عامة تتعلق بالآلات السياقة .
- I - 414 آلة تنسيق الهوائيات - مبدأها وطريقة استعمالها .
- I - 415 مبدأ المستوى الطولى .
- I - 416 مؤشر الانحراف او مؤشر المنحدر الجانبي - مبدأ حساسيته ودوره وشروط استعماله في اثناء التحليق
- I - 417 الافق الدورى - الانجاز والتشحييم .
- I - 42 البركار :
- I - 421 مبادئ عن المجال المغناطيسى للارض - مركبات المجال العمودية والافقية - الانحراف والانحدار والخرائط ذات الانحدارات المغناطيسية المتساوية .
- مبادئ عن المجال المغناطيسى داخل الطائرات .
- الانحرافات الناتجة عن تأثير الطائرة .
- I - 422 البركار المغناطيسى - استعماله وجودته واهم انواعه ، الاوضاع الكلاسيكية للعناصر المعوضة النظرية الابتدائية للتعويض وطريقة استعمال التعويض فى الارض - عملية التنظيم في اثناء التحليق - سير البركار المغناطيسى في التحليق .
- الخطأ في تغيير الاتجاه - الاخطاء المترتبة على السرعة .

- 8 - 2 مثلت السرعة وعناصره - الريح وسرعتها واتجاهها - السرعة في الارض - تشكيل مثلث السرعة - استعمال أقراص او دوائر الحساب لحل المثلث (يطالب بمعرفة احدى هذه الآلات على الاقل .
- مبدأ مختلف طرق قياس الريح - المعلومات العملية عن اهم الطرق المذكورة .
- 9 - 2 استعمال ساعات الملاحة وساعات تسجيل الوقت - مختلف الطرق المستعملة في قياس السرعة في الارض والانحراف .
- 10 - 2 الملاحة الخاصة بتحديد الموقع - ايجاد حل في خريطة مشاكل تحديد الموقع - نقطة تحديد الموقع وطرق تعيين هذه النقطة - اسباب الشك - استعمال قواعد الحساب الخاصة بالملاحة الجوية .
- II - 2 الملاحة المراقبة .
- III - 2 تحديد النقطة بالملاحظة البصرية للعلامات المحددة او بواسطة النقل الاشعاعي ذي المسافة القصيرة - تحديد النقطة بنقل اماكن وضع الطائرة - اسباب الخطأ .
- II2 - 2 السفر الجوي - التحضير ومخطط التحليق واختيار الطرق ومستوى الارتفاع - تقدير المسافة المراد قطعها وكمية المحروقات الواجب شحنها في الطائرة - مجال العمل والنقط والساعات الوسطى - النقط وساعات عدم الرجوع - تأثير حالة المطارات ، اعداد منشآت الملاحة داخل الطائرة - اختيار الآلات والمستندات الملاحة للسفر المقرر - السير العام للملاحة خلال التحليق - امساك نشرة الملاحة واستغلالها .
- الارصاد الجوية :**
- I - 3 الضغط الجوي وتغيراته في مكان ما - التغير مع مستوى الارتفاع - مقياس الضغط والارتفاع .
- 2 - 3 خرائط ايزوبار - مواد الضغط الافقي .
- 3 - 3 الحرارة وتغيراتها في مكان معين ، تغيرها مع الارتفاع - مقياس الحرارة
- 4 - 3 الجو النموذجي - مقياس الضغط الجوي - الاسباب الجوية للاخطاء المرتكبة في الضغط الجوي .
- 5 - 3 الرطوبة الجوية - مختلف اشكال الماء في الجو .
- 6 - 3 مبادئ عن استقرار وعدم استقرار الجو وآثارهما بالنسبة للملاحة الجوية .
- 7 - 3 الضباب - تصنيف مختلف انواعه (الشكل والسمك والارتفاع) - الظواهر الجوية المائية .
- 8 - 3 المعلومات الجوية المتعلقة بالضباب : كثافة الضباب ومستواه الاعلى .
- 9 - 3 كتل الهواء وتطورها في اضطرابات ما - العلاقات بين الضباب وخطوط الخرائط الجوية والرياح .
- 10 - 3 الريح في الارض - الدائرة الهوائية والرياح .
- II - 3 الريح في الارتفاع وقياسها .
- 3 - 12 العلاقات بين الريح وتوزيع الضغط - قاعدة بويس بالو .
- 3 - 13 ظواهر الضباب بالنسبة للملاحة الجوية : الغمام والضباب والاضطراب والصواعق والجليد والرياح الرملية والاعاصير والزوابع . اسبابها ووسائل توقعها الاحتياطات الواجب اتخاذها والاعمال الواجب القيام بها .
- 3 - 14 مبادئ عن الآثار الحرارية والديناميكية لتضاريس الارض بالنسبة للريح والضباب .
- 3 - 15 تنظيم الارصاد الجوية .
- 3 - 16 شبكات الرصد والخرائط العامة - استعمال المعلومات مبدأ التنبؤ بالاحوال الجوية في امد قصير .
- 3 - 17 التحضير الجوي لسفر جوي .
- 3 - 18 الحماية الجوية للسفن الجوية - نشر المعلومات الجوية عن المطارات القطع العمودي للجو .
- 4 - انظمة الملاحة الجوية :
- 4 - I اهم احكام منظمة الطيران المدني الدولي والتشريع المغربي :
- جنسية وتسجيل الطائرات .
- طائرات الدولة .
- المستندات الموجودة على متن الطائرة ومختلف شهادات الملاحة .
- شهادة التسجيل ورخص الاهلية .
- تصنيف المطارات .
- الضرائب عن استعمال التجهيز الاساسي :
- الحرمان المقررة لفائدة الملاحة الجوية .
- النظام الاساسي - تحديد مدة العمل .
- الجمارك - الشرطة - المراقبة الصحية .
- الابحاث المتعلقة بالحوادث - هيئات البحث والانقاذ .
- المناطق المنسوعة :
- اهم انظمة القياس (الوحدات المستعملة) .
- العلامات والاشارات المستعملة بالليل والنهار .
- 4 - 2 تنظيم السير الجوي :
- تقسيم الفضاء الجوي لاجل حاجات مراقبة السير الجوي .
- اهم الجهات المغربية للاعلام بالتحليق والمراقبة .
- شروط التحليق (CFR - VFR - IFR) .
- عمل مراقبة السير الجوي (CCR - CIV - CCL) .
- تصميم التحليق .
- مراسلات الذهاب والوصول .
- 4 - 3 قواعد التحليق :
- مسؤولية قائد الطائرة .
- التحليق والارتفاع .
- عدم الانتباه خلال التحليق - التحليق البهلواني .
- النزول بالمظلة - الرمي بالاشياء .
- السير في الارض - الاقلاع والنزول .

II - السفر :

سفر تستغرق مدته على الاقل ساعتين من التحليق على مسافة يحددها الممتحن مع النزول في مطار آخر ، وتقدر اهلية المرشح خلال هذا السفر على اساس العناصر الآتية :

تحضير التحليق (الارصاد الجوية - المعلومات الجوية وتصميم التحليق والخرائط) الاستعمال العام للطائرة (الفحص المنجز قبل التحليق والانطلاق والسير في الارض والتزود بالزيت والنفط عند النزول) ؛

قراءة الخريطة خلال التحليق والملاحة ؛

معرفة الانظمة ؛

جودة السياقة على اساس المقررات المتخذة تبعا للحالة الجوية او التوجيهات الطائرة التي يصدرها الممتحن (تغيير الطريق - تعطيل المحرك - الحوادث المختلفة).

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.79.79 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مهلحة الدرك الملكي المغربي ، ولاسيما الفصل I16 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمغابة قانون المسطرة الجنائية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.78 الصادر في 30 من ربيع الثاني 1399 (29 مارس 1979) بشأن التفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية اسمائهم :

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي
6673/64	السادة :
4195/65	الزهيري احمد
2030/69	تلهاني محمد
3066/71	احمدار حدو
10616/68	الفاطح احمد
10932/69	خنوشي سعيد
10134/68	الهاجمي عمر
	حمي محمد

قواعد التحليق القريب .

الاتصال مع الطائرات خلال التحليق .

قواعد السير خلال التحليق وفي الارض بمطار دولي كبير (حسب اختيار المرشح) .

4 - 4 الانظمة الخاصة بالراديو :

المسطرات والرموز الخاصة بالراديو - الجمل النموذجية .

مختصر الرموز الواجبة معرفته والممكن استعماله :

QBA QBB QBI QDM QDR QFE QFF QFU QNE QNH.

المجموعات التكميلية الواجب استعمالها عند الاقتضاء

مع الرمز Q او في المراسلات :

QCC ABZ CTA FT IFR ILS INS KMBM MB ML NDB NM.

الجزء الثاني

الاختبارات التطبيقية في التحليق (I)

الفصل الثاني

تشتمل هذه الاختبارات على اختبار في استعمال الطائرة وعلى سفر ، وتؤدي وجوبا حسب الترتيب المعين وعلى متن طائرة يتوفر المرشح على اهلية سياقتها او تتوافر لديه الشروط اللازمة للحصول على هذه الاهلية .

I - اختبار استعمال الطائرة :

يجب ان يبرهن المرشح خلال هذا الاختبار على قدرته على السياقة بكل سلامة وبالبدقة الكافية في جميع الظروف العادية للتحليق القريب وفي حالة تعطيل المحرك او انخفاض السرعة .

وفيما يلي بيان التمارين التي يمكن ان يطالب بالقيام بها :

الاقلاع السريع او الاقلاع في ارض ذات مسافة قصيرة ؛

الارتفاع المنتظم بسرعات محددة (المزياح وجهاز تنسيق

الهوائيات) ؛

الانعراجات في مختلف مستويات السرعة والسرعة العمودية

والانحراف وعند الاقتضاء في مختلف اشكال التحليق ؛

الاستعمال الصحيح للبركاز المخططين مع ايقاف الانعراج في

الاتجاه الشمالي او الاتجاه الجنوبي ؛

التحليق بسرعة منخفضة ؛

حسب نوع الطائرة والتدويم وبداية التدويم والتراجع في المحور

او الاقتراب من التراجع ؛

التحليق في الارض بطريقة S ؛

النزول بدقة مع استعمال او عدم استعمال المحرك وعند الاقتضاء

مع مختلف زوايا التوجيه ؛

استئناف استعمال الغاز على اثر تعذر النزول ؛

النزول في مواجهة الريح ؛

الانزلاق وايقاف الانزلاق ؛

الدوران حول المدرج في ارتفاع منخفض (50 مترا) ؛

تعطيل المحرك مع البحث عن مهبط للاغاثة ؛

التحليق والنزول بمحرك ذي سرعة منخفضة على متن طائرة

متعددة المحركات .

(I) يعتبر الاختبار العملي الاول في التحليق (مراقبة السياقة الموجبة للسقوط) ويمكن ان يؤدي الى الغاء الاختبار الثاني .

رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي
24302/66	السادة :	6189/64	رفيع محمد.
3534/73	اونوف زيد.	6491/64	مجل عبد القادر.
5402/67	اليم محمد.	3055/71	عثماني محمد.
11047/69	قاش عبد الرحمان.	11246/67	ازرا محمد.
6280/64	منشيف احمد.	11482/71	بنكور احمد.
3006/71	كوحلا العربي.	705/70	حمزاني عمر.
14760/66	زهير سعيد.	8906/63	عباسي ابراهيم.
2974/71	الكرام مولاي عبد الرحمان.	12731/67	راشدي محمد.
94/60	بوحمدي سيدي محمد.	10718/68	زارا صالح.
3931/63	كروم الحسن.	46212/68	الحوزي محمد.
10333/70	سما الحاج.	6309/64	ورديغي حميد.
6259/64	ميروش موحا.	6642/64	شتوي محمد.
9482/70	فناش محمد.	44369/68	الودان احمد.
3063/60	جيراوي الطاهر.	3003/71	الكلمي الطيب.
8048/72	زاكاني مصطفى.	11204/65	اللطيف محمد.
3040/60	سحنوت عبد الرقيع.	10049/67	ضاية ادريس.
	هييم احمد.	632/63	ناصرى حدو.
		3056/71	علاوي بومديان.
		53590/68	توداري عبد الرحيم.
		7994/72	تجميري حسن.
		46531/68	آيت بالعربي مولاي الخبيب.
		24306/66	بوسرك مصطفى.
		24835/66	دينياك مولاي علي.
		1015/72	بودا احمد.
		14758/66	بوطوبة البشير.

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979).

الوزير الاول ووزير العدل.

الاعضاء : المعطي بوعبيد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.234 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لليوسفية الصادر بالأذن لهذا المجلس في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص (اقليم آسفي).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر في 25 من ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، حسبما تم تغييره او تتميمه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لليوسفية خلال جلسته بتاريخ 7 ربيع الآخر 1395 (19 ابريل 1975) ؛
وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لليوسفية (اقليم آسفي) الصادر يوم 7 ربيع الآخر 1395 (19 ابريل 1975) بالأذن للمركز المستقل في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص بالغة مساحتها نحو ثمانية آلاف وثلاثمائة متر مربع (8.300 م²) كائنة بحي الرمل وملونة بالاحمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمان قدره سبعة (7) دراهم للمتر المربع اي بثمان اجمالي قدره ثمانية وخمسون الفا ومائة (58.100) درهم

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لليوسفية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1399 (11 يونيو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 547.79 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 المؤرخ في 30 ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالاموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين الآتية أسماؤهم التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على أوامر القيام بالاموريات المتعلقة بالموظفين والاعوان التابعين لهم والمطالبين بالقيام بمهمة داخل التراب الوطني :

الاسماء	القيام المسند اليهم
التهامي الزموري	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لعمالة الرباط
محمد الديب	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لاقليم الناظور
عبد الجليل بلغازي اخلافي	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لاقليم تطوان
عبد القادر المعروف	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر لاقليم الشاون

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات وكذا مقررات الانتقالات التي تهم الاطر العليا والرسوم المتعلقة باعفاء والحاك الموظفين او جعلهم فى حالة التوقف المؤقت.

الفصل الثانى

يسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد الصديق لمرانى ، رئيس مصلحة الموظفين اذا تغيب السيد على الاديسى او عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 423.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن يونس اولاد الشريف ، مدير التجهيز القروى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمدير التجهيز القروى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للائمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 421.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 المؤرخ فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 المؤرخ فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه او تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحاج عطار ، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد الحاج عطار ، او عاقه عائق ، أسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد الكراوى رئيس المفتشية العامة بنفس الوزارة .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 422.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 المؤرخ فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 المؤرخ فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه او تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد على الاديسى ، رئيس القسم الادارى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح

- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالمة الاجور من 8 الى II .

الفصل الثاني

إذا تعيب السيد عبد الله البقالي او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد الصالحى ، رئيس قسم مراقبة وتنسيق مؤسسات التعليم الفلاحى .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العسائى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 425.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد حسين فراج ، مدير الاستثمار الفلاحى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الفلاحى والتكوين المهنى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتى يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للائمان والتى يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التى يقدمها المقاولون او المونون ؛

- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم فى حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلالمة الاجور من 8 الى II .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العسائى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 424.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله البقالي ، مدير التعليم الفلاحى والتكوين المهنى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الفلاحى والتكوين المهنى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتى يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للائمان والتى يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التى يقدمها المقاولون او المونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- المقررات المنوطة بموجبها تعويضات يفوق مبالغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المهنون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين قى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحقهم وجعلهم فى حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلاله الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

اذا تعيب السيد عبد الرحمن الزاكي او عاقه عائق ، اسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد امحمد التامرى ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف بلشير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين قى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحقهم وجعلهم فى حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلاله الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

اذا تعيب السيد حسين فراج او عاقه عائق اسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد ملين ، رئيس قسم الانتاج الفلاحي .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 426.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمن الزاكي ، مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للائتمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحقهم وجعلهم فى حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلام الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عباس مارسيل او عاقه عائق اسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد الطالب بن سوادة القرشى ، نائب مدير تربية المواشى .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 429.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز عارفى ، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالاصلاح التابعة لمديرية تربية المواشى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحقهم وجعلهم فى حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلام الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلهشير او عاقه عائق ، اسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد ابوبكر الفاسى الفهرى ، رئيس قسم المحافظة العقارية ، والسيد عبد الرحمان السباعى ، رئيس قسم التأريف .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العساسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 428.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس مارسيل ، مدير تربية المواشى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالاصلاح التابعة لمديرية تربية المواشى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للائمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم فى حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلاله الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العساسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 431.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الراصفى ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث الزراعى باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للائمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم فى حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلاله الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عبد العزيز عارفى او عاقه عائق اسند التفويض للمبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد الواحد بن جلون ، رئيس قسم الابحاث والتجارب.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العساسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 430.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمر حميمزة ، رئيس قسم الغش ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1399 (23 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 746.79 المؤرخ في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) يؤذن بالاذن رقم 456) للسيد رشيد القباج ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لبطاقة مهندس معماري من الوحدة البداغوجية في الهندسة المعمارية رقم 6 ، والذي منحه اياه من لدن كاتب الدولة في الثقافة بباريس (30 يونيو 1976) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للائمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرحت الصفقة على اثر منافسة ؛
- المقررات المتوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالمة الاجور من 8 الى II .

وزارة الشبيبة والرياضة

الصف الثاني -

المدربات القرويات

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1399 (II يونيو 1979).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي .

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.79.277 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979)
بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الاذن في العمل بعد
بلوغ سن التقاعد للعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة
الملكية الذين يمكنهم شغل بعض المناصب المتخصصة.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط
بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية
حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.77.64 الصادر في
5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمشابة قانون ولاسيما
الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ
13 من جمادى الاولى 1399 (II أبريل 1979) ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان العسكريين غير الضباط حملة الاعداديات والشهادات الآتية
يمكن الاذن لهم بطلب منهم في العمل طيلة خمس سنوات بعد بلوغهم
سن التقاعد :

- الاعدادية العليا للاسلحة او المصالح ؛
- الاعدادية الابتدائية للاسلحة او المصالح ؛
- اعدادية اطر الاشراف على رجال القوات الجوية ؛
- الاعدادية الموقفة للبحرية الملكية ؛
- شهادة الاهلية التقنية رقم I و 2 للاسلحة او المصالح ؛
- شهادة تخصص رجال القوات الملكية الجوية ورجال البحرية
الملكية

ويمنح الاذن بمقرر يصدره رئيس الاركان العامة للقوات
المسلحة الملكية لفترات متوالية لا تتجاوز سنتين.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.29.276 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979)
بتميم المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة
بمختلف الوزارات.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ
13 من جمادى الاولى 1399 (II أبريل 1979) ،
يرسم ما يلي :

فصل فريد

تمدد أحكام الفصل 8 من المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه
أعلاه المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) لفترة
سنتين تبتدىء من 8 صفر 1399 (7 يناير 1979) .

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد .وقمه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لووزير الشؤون الادارية رقم 701.79 بتاريخ 15 من رجب 1399
(11 يونيو 1979) بتميم القرار الوزاري رقم 217.68 الصادر
في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين
الخاصة بمختلف الوزارات .

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387
(13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي لسلك الاعوان العموميين
ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك
الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وباقترح من الوزير المعنى بالامر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 21 أبريل 1968

» الفصل الاول -

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1972.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979).

الوزير الأول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطبخ :

وزير الشؤون الإدارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الاعلام

(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الاعلام رقم 785.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 631.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيو 1973) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يومى 20 و 21 غشت 1979 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لولوج سلك العازفين المنفردين للاذاعة والتلفزة المغربية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين للاذاعة والتلفزة المغربية قبل يوم 30 يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979).

وزير الاعلام ،
الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام رقم 786.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 132.69 بتاريخ 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يومى 20 و 21 غشت 1979 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين للاذاعة والتلفزة المغربية قبل يوم 30 يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979).

وزير الاعلام ،
الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام رقم 784.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة الاعوان التقنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 94.47 بتاريخ 21 يناير 1974 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة الاعوان التقنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يومى 27 و 28 غشت 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان التقنيين للاذاعة والتلفزة المغربية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين بالاذاعة والتلفزة المغربية قبل يوم 30 يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1399 (9 يونيو 1979).

وزير الاعلام ،
الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل
مديرية ادارة السجون

مباراة 11 مارس 1979 لتوظيف مراقبين رؤساء بادارة السجون

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزيان أحمد ، شقور عبد السلام ، أبو تمام المختار ، بمنتصور محمد ، الوحيدى الغزواني ، البيطوي بوشعيب ، قبل مولود ، معزوز النهامي ، حفيان احمد وطرطبة عبد الحق.

الاحالة على التقاعد

وزارة الطاقة والمناجم

يحالون على التقاعد ويحذفون من أسلاك وزارة الطاقة والمناجم

لبلوغهم حد السن :

ابتداء من فاتح يناير 1978 :
السيد مزيان لحسن ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة السابعة ،
ابتداء من فاتح يناير 1979 :
السادة : بن دحمان أحمد ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ،
الرتبة السادسة ؛
بلقرشي عبد الرحمان ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ،
الرتبة الثامنة ؛
علي محمد بن رحال معطي ، عون عمومي ، من الصنف الثالث ،
السلم 4 ، الرتبة التاسعة ؛
راسي ايدر ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ،
الرتبة الرابعة ؛
بومديان حمو ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ،
الرتبة الخامسة.
(قرارات بتاريخ 4 أكتوبر 1977 و 6 أكتوبر 1978).

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

يحالون على التقاعد :

ابتداء من 3 مايو 1979 :
السيد الجفالف رضوان ، كاتب ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، يطلب منه.
ابتداء من فاتح يناير 1977 :
السيد بن عمر محمد ، عون الخدمة ، السلم I ، الرتبة 5 ، لبلوغه حد السن.
(قرارات بتاريخ 26 يناير و 25 نونبر 1978).

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 699.79 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 40I.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.169 بتاريخ 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) يوم 12 غشت 1979 بمقر وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالرباط.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى ، مصلحة الموظفين بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى قبل 15 يوليو 1979 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

وحرر بالرباط فى 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979).

عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمرانى جمال.

إعلانات وبلاغات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

إعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدي بوعثمان ورأس العين الطريقين الثلاثيين (6107 و 6116) وتنزع بموجب ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم قلعة السراغنة).

يوجد الملف وكذلك دفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدي بوعثمان ورأس العين الطريقين الثلاثيين (6107 و 6116) وتنزع بموجب ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم قلعة السراغنة).

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرابطة بين سيدي بوعثمان ورأس العين الطريقين الثلاثيين (6107 و 6116) (أقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
2	غير محفظة ، 75 - 12	السادة والسيدات : الحاج محمد بن عزوز المخلوفي	مستقبة
3	غير محفظة ، 18 - 7	محمودى الحاج بوشنة الرركراكي	حرسية
4	غير محفظة ، 18 - 7	علال بن محمد	بور
5	غير محفظة ، 30 - 1	لحسن بلحسين ابو طاهر	حرسية
6	غير محفظة ، 74 - 20	عبد الله بن الحبيب	كذلك
7	غير محفظة ، 60 - 18	محمودى الحاج بوشنة الرركراكي	كذلك
8	غير محفظة ، 16 - 11	الهاشمى بن محمد بن ميلود	كذلك
9	غير محفظة ، 74 - 20	الهاشمى بن محمد بن ميلود	كذلك
10	مطلب رقم 21367 م 87 - 52	محمودى الحاج بوشنة الرركراكي	كذلك
11	مطلب رقم 21367 م 18 - 53	محمودى الحاج بوشنة الرركراكي القاطنون كلمم بدوار اكون ، فخذة مطاية ، دائرة سيدي بوعثمان . قريب الجيلالى	كذلك
12	غير محفظة ، 49 - 18	المسارنسى على	كذلك
13	غير محفظة ، 37 - 6	المسارنسى على	كذلك
14	غير محفظة ، 65 - 78	المسارنسى على	كذلك
15	غير محفظة ، 10 - 12	المسارنسى على	كذلك
16	غير محفظة ، 64 - 38	المسارنسى عبد السلام	كذلك
17	غير محفظة ، 80 - 40	المسارنسى العربى	كذلك
18	الرسم رقم 6077 م 20 - I	ورثة السيد العربى بن ابراهيم بن الجيلالى : I - مصطفى بن بريك بن ابراهيم ؛ 2 - المحجوب بن العربى بن ابراهيم ؛ 3 - مسعود بن ابراهيم ؛ 4 - عمر بن العربى بن ابراهيم ؛ 5 - احمد بن بريك بن ابراهيم ؛ 6 - ابراهيم بن العربى بن ابراهيم ؛ 7 - فاطمة بنت على بن احمد ؛ 8 - طمو بنت احمد ؛ 9 - بريك بن العربى ؛ 10 - اعريس بن العربى ؛ 11 - عزيز بن العربى ؛ 12 - فاطمة بنت العربى ؛	كذلك

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
حراسة	السادة والسيدات : I3 - عائشة بنت العربي ؛ I4 - خديجة بنت العربي ؛ I5 - السعدية بنت العربي ؛ I6 - محجوبة بنت العربي ؛ لحبيب بن خياط الطالب القاطنون كلهم بدوار المهازيل ، اولاد صالح ، فخذة عطاية دائرة سنيدي عثمان	هـ ا س الرسم رقم 6077 م I - - 20	18 (تابع)
كذلك	جماعة دوار المهازيل	غير محفظة ، 27 - 25	19
كذلك	جماعة دوار المهازيل	غير محفظة ، 60 - 41	20
كذلك	جماعة دوار المهازيل	غير محفظة ، I - 40	21
كذلك	عمرو امبارك المسكينى	غير محفظة ، I3 - 24	22
كذلك	احمد بن ابريك	غير محفظة ، 9 - 20	23
كذلك	بريك بن العربي بن عبد الله	غير محفظة ، I - 75	24
كذلك	محمد بالخياط	غير محفظة ، 36 - 72	25
كذلك	امبارك المسكينى	غير محفظة ، 80	26
كذلك	محمد بن محجوب	غير محفظة ، 6 - 84	27
كذلك	احمد بالمدنى	غير محفظة ، 7 - 60	28
كذلك	محمد بن الطاهر	غير محفظة ، 70	29
كذلك	احمد بن عبد السلام خيبو	غير محفظة ، 3 - 78	30
كذلك	حمو بن محمد بالوح بن محمد ميك	غير محفظة ، 2 - 60	31
كذلك	جماعة دوار المهازيل	غير محفظة ، 34 - 85	32
كذلك	مهدي بن عبد السلام	غير محفظة ، 38	33
كذلك	احمد بن سحمود	غير محفظة ، I2 - 32	34
كذلك	لهديل لحبيب بن محمد	الرسم رقم 14736 م 4 - 37	35
كذلك	محمد بن العربي المرهنى	غير محفظة ، I3 - 32	36
كذلك	لهديل لحبيب بن محمد	الرسم رقم 14736 م 26 - 78	37
كذلك	الحاج عبد الرحمان بن الزتوية	غير محفظة ، 5 - 67	38
كذلك	مهدي بن عبد السلام بن لوكى	غير محفظة ، 7 - 50	39
كذلك	الحبيب بالخياط طالب	غير محفظة ، 9 - 81	40
كذلك	الحاج غالى بن رجال	غير محفظة ، 8 - 25	41
كذلك	احمد بن ميلود لموادة	غير محفظة ، 66 - 80	42
كذلك	العربي المسارنى	غير محفظة ، I3 - 11	43
كذلك	جواهر مسعود بن مبارك	غير محفظة ، I6 - 50	44
كذلك	عباس بن محمد	غير محفظة ، 7 - 12	45
كذلك	الجيلالى بن سالم	غير محفظة ، I0 - 50	46
كذلك	جماعة دوار المهازيل	غير محفظة ، 5 - 50	47
كذلك	جماعة دوار المهازيل	غير محفظة ، I5 - 79	48
كذلك	جماعة دوار المهازيل	غير محفظة ، I1 - 36	49

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
خرشة	المادة والسيدات : جماعة دوار المهازيل	س هـ أ غير محفظة ،	50
كذلك	ورثة حادة سحمود	62 - 39	51
كذلك	1 - فاطمة ؛ 2 - فائدة ؛ 3 - طامو ؛ 4 - حلينة احمد بن بريك	3 - 40	52
كذلك	احمد بن الحسنى والجماعة القاطنون كلهم بدوار المهازيل ، اولاد صالح ، فخذة عطاية ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 18 - 40	53
كذلك	الحاج عمر بن محمد قشريد	الرسم رقم 25705 م I - 15 - 32	54
كذلك	الحاج عمر بن محمد قشريد ، القاطنون كلهم بدوار ناقير البحيرة ، فخذة عطاية	الرسم رقم 25705 م I - 13 - 81	55
كذلك	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	غير محفظة ، 4	56
كذلك	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	غير محفظة ، 48 - 80	57
كذلك	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	غير محفظة ، 8 - 70	58
كذلك	الحاج عيسى الحيان	غير محفظة ، 3 - 25	59
كذلك	الجيلالى بن محجوب الحيان	غير محفظة ، 25 - 56	60
كذلك	ورثة بوجمع حيمسى : فاطمة ؛ كيورة ؛ الجيلالى	غير محفظة 3 - 12	61
كذلك	ورثة المعطى بن محجوب	غير محفظة ، 29	62
كذلك	مهدى بن ادريس	غير محفظة ، 21 - 75	63
كذلك	الطاهر بن رجال ورقية بنت رجال	غير محفظة ، 35 - 10	64
كذلك	مهدى بن ادريس	غير محفظة ، 49 - 42	65
كذلك	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	غير محفظة ، 4 - 44	66
كذلك	المعطى بن الطاهر	غير محفظة ، 14 - 32	67
كذلك	المعطى بن الطاهر	غير محفظة ، 11 - 22	68
كذلك	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	غير محفظة ، 6 - 75	69
كذلك	الطاهر بن رجال ورقية بنت رجال	غير محفظة ، 34 - 20	70
كذلك	الطاهر بن رجال ورقية بنت رجال	غير محفظة ، 36 - 18	71
كذلك	احمد بن محمد بن الفاطمي	غير محفظة ، 19 - 32	72
كذلك	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	غير محفظة ، 19 - 76	73
كذلك	جماعة دوار اولاد سعيد اوموسى	غير محفظة ، 64 - 12	74
كذلك	الجيلالى بن محجوب الحيان	غير محفظة ، 11 - 55	75
كذلك	صالح بن الطاهر الحيان	غير محفظة ، 16 - 40	76
كذلك	ورثة المعطى بن محجوب : 1 - العربى ؛ 2 - ميلود ؛ 3 - سعيد ؛ 4 - الضاوية ؛	غير محفظة ، 7 - 87	77

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
حوشة	السادة والسيدات :	ص هـ آ	77 (تابع)
كذلك	5 - امباركة ؛	غير محفظة ،	78
كذلك	6 - بوجمة	78 - 7	79
كذلك	الحاج عيسى بن محجوب الحيان	غير محفظة ،	80
كذلك	الحاج عيسى بن محجوب الحيان	9 - 53	81
كذلك	ورثة ميلود بن داود :	غير محفظة ،	82
كذلك	سالم ؛	16 - 20	83
كذلك	فاتح ؛	غير محفظة ،	84
كذلك	بالخودة ؛	70	85
كذلك	شامة	غير محفظة ،	86
كذلك	ورثة ميلود بن داود :	محفظة ،	87
كذلك	فاتح ؛	28 - 85	88
كذلك	سالم ؛	غير محفظة ،	89
كذلك	بالخودة ؛	32 - 40	90
كذلك	شامة	غير محفظة ،	91
كذلك	ورثة خدير بن محجوب :	غير محفظة ،	92
كذلك	عبد السلام ؛	10 - 2	93
كذلك	عبد الهادي ؛	غير محفظة ،	94
كذلك	بالخودة ؛	غير محفظة ،	95
كذلك	الفالية	غير محفظة ،	96
كذلك	ورثة عبد الرحمان بن الحاج :	غير محفظة ،	97
كذلك	فاطمة ؛	10 - 2	98
كذلك	حليمة ؛	غير محفظة ،	99
كذلك	محجوبة	غير محفظة ،	100
كذلك	ورثة عبد الرحمان بن الحاج :	غير محفظة ،	101
كذلك	فاطمة ؛	غير محفظة ،	102
كذلك	حليمة ؛	غير محفظة ،	103
كذلك	محجوبة	غير محفظة ،	104
كذلك	ورثة احمد بن الجيلالي :	غير محفظة ،	105
كذلك	احمد ؛	2 - 45	106
كذلك	عبد العزيز ؛	غير محفظة ،	107
كذلك	سعيد ؛	43 - 61	108
كذلك	جميعه	غير محفظة ،	109
كذلك	ورثة بن حيدة :	غير محفظة ،	110
كذلك	الطاهر ؛	18 - 5	111
كذلك	امحمد ؛	غير محفظة ،	112
كذلك	حسين ؛	76 - 50	113
كذلك	احمد	غير محفظة ،	114
كذلك	فاطمة بنت العربي زوجة علال بن الفاطمي	غير محفظة ،	115
كذلك	رجال بن علال بن الفاطمي	غير محفظة ،	116
كذلك	رجال بن علال بن الفاطمي	6 - 90	117
كذلك	سالم بن الطاهر الحميان	غير محفظة ،	118
كذلك	ورثة عمر بن احميدة بن الجيلالي :	1 - 41	119
كذلك	احمد ؛	غير محفظة ،	120
كذلك	عباس ؛	غير محفظة ،	121
كذلك	السعدية ؛	غير محفظة ،	122
كذلك	عائشة ؛	غير محفظة ،	123
كذلك	رشيدة	غير محفظة ،	124
كذلك	ورثة عمر بن احميدة بن الجيلالي :	غير محفظة ،	125
كذلك	احمد ؛	غير محفظة ،	126
كذلك	عباس ؛	غير محفظة ،	127
كذلك	السعدية ؛	غير محفظة ،	128
كذلك	عائشة ؛	غير محفظة ،	129
كذلك	رشيدة	غير محفظة ،	130
كذلك	القاطنون كلهم بدوار اولاد سعيد او موسى ، دائرة سيدي بوعثمان.	غير محفظة ،	131
كذلك	ورثة بن علي بن الهاشمي :	33 - 34	132
كذلك	احمد ؛	غير محفظة ،	133
كذلك	عمر ؛	غير محفظة ،	134
كذلك	امحمد	غير محفظة ،	135

رقم القطع	اسم الملك والبساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
94	غير محفظة ، 33 - 90	السادة والسيدات : ورثة ولد حمو : محمد : بوجمعة : محجوب :	حريشة
95	غير محفظة ، 14 - 38	ورثة امبارك بن الجيلالي : علال : بوعلوي : الكامل : خديجة : شريفة : عياشي بن لحسن ،	كذلك
96	غير محفظة ، 27 - 5	المقدم زحال بن الهاشمي .	كذلك
97	غير محفظة ، 56 - 27	ورثة بن مو :	كذلك
98	غير محفظة ، 64 - 26	احمد : حسين : فرجي : فاطمة : ميلودة : امينة : شراذي بن عمر العيداوي .	كذلك
99	غير محفظة ، 58 - 40	المعطي بن مهدي .	كذلك
100	غير محفظة ، 42 - 10	المعطي بن مهدي .	كذلك
101	غير محفظة ، 4	مومن بن عمر العيداوي .	كذلك
102	غير محفظة ، 52 - 33	التهامي بن عمر العيداوي .	كذلك
103	غير محفظة ، 51 - 8	علي بن احمد .	كذلك
104	غير محفظة ، 63 - 9	ورثة المختار بن ربوح :	كذلك
105	غير محفظة ، 76 - 32	عباس : محجوب : حسن : رحال : ميلودة : رقية .	كذلك
106	غير محفظة ، 70 - 8	ورثة المختار بن ربوح :	كذلك
107	غير محفظة ، 90 - 53	عباس : محجوب : حسن : رحال : ميلودة : رقية . عبد السلام بن المعطي .	كذلك
108	غير محفظة ، 29 - I	مهدى بن لكحل بن إدريس .	كذلك
109	الرسم العقاري رقم 4867 م 60 - 44 - I	القاطنون كلهم بدوار المناقير ، دائرة سيدي بوعثمان . امحمد بن عبد الله بن رحال : عائشة بنت لحسن التوكني : حليمة بنت عبد الله بن رحال : خديجة بنت عبد الله بن رحال : فاطمة بنت عبد الله بن رحال : مولاي الكبير بن رحال : مولاي عبد الرحمان بن رحال ادردور محمد بن لحسن : معوش لحسن بن محمد : برتاح احمد بن علي : برجون محمد بن احمد .	كذلك
110	الرسم العقاري رقم 20090 33 - 8	معدوش لحسن بن محمد : برتاح احمد بن علي : برجون محمد بن احمد .	كذلك
111	الرسم العقاري رقم 4867 م 20 - 15 - I	امحمد بن عبد الله بن رحال : عائشة بنت لحسن التوكني : حليمة بنت عبد الله بن رحال : خديجة بنت عبد الله بن رحال : فاطمة بنت عبد الله بن رحال : مولاي الكبير بن رحال : مولاي عبد الرحمان بن رحال	كذلك

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم المالك والمساحة التقريبية	رقم القطع
ارض للبرور	السادة والسيدات : جماعة دوار بكوشية جميعات	غير محفظة ، 85 - 24	112
حرشة	الجيلالي بن قداش	غير محفظة ، 82	113
حرشة	الجيلالي بن قداش	غير محفظة ، 70	114
كذلك	ورثة حمادي بن علي بن عدي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ وردية ؛ علي	الرسم العقاري رقم 5866 م 75 - 5	115
كذلك	ورثة حمادي بن علي بن عدي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ وردية ؛ علي	غير محفظة ، 50 - 10	116
كذلك	مولاي ادريس بن بويكر	غير محفظة ، 94 - 18	117
كذلك	ورثة اولاد مودن : امبارك ؛ حميدة ؛ عباس ؛ العربي	غير محفظة ، 50	118
كذلك	بويكر بن قنور ؛ محمد بن قنور ؛ عمر بن قنور	الرسم رقم 5867 م 50 - 28	119
كذلك	ورثة بويكر بن قنور : محمد بن قنور ؛ عمر بن قنور ؛ مولاي ادريس ؛ فاطمة ؛ هنية	غير محفظة ، 55 - 14	120
كذلك	ورثة حمادي بن علي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ وردية ؛ علي	الرسم رقم 5866 م 75 - 23	121
كذلك	ورثة حمادي بن علي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ وردية ؛ علي	غير محفظة ، 45	122
كذلك	ورثة حمادي بن علي : عمر ؛ عبد السلام ؛ هنية ؛ محجوبة ؛ وردية ؛ علي	غير محفظة ، 46 - 24	123
كذلك	امبارك بن الهاشمي	غير محفظة ، 50 - 4	124
كذلك	الحاج احمد بن محجوب	غير محفظة ، 26 - 11	125
كذلك	الحاج احمد بن محجوب	غير محفظة ، 50 - 16	126
كذلك	لحبيب بن بوشتي	غير محفظة ، 24	127
كذلك	لحبيب بن بوشتي	غير محفظة ، 28 - 10	128
كذلك	بشير بن المكي	غير محفظة ، 10 - 12	129

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
حراسة	السادة والسيدات : بشير بن المكي	س هـ غير محفظة ، 29	130
كذلك	بشير بن المكي	غير محفظة ، 9	131
كذلك	عبد السلام بن حمادي	غير محفظة ، II - 82	132
كذلك	خليفة بن المعطي	غير محفظة ، 8 - 76	133
كذلك	الجيلالي زروال	غير محفظة ، 16 - 83	134
كذلك	الجيلالي زروال	غير محفظة ، 23 - 40	135
كذلك	ورثة الحاج احمد بن ابراهيم : ادريس ؛ ورثة محمد عنقود ؛ محمد ؛ مولاي احمد ؛ مولاي ابيبارك ؛ مولاي الجيلالي	الرسم العقاري رقم 4743 I - 80	136
كذلك	ورثة الحاج احمد بن ابراهيم : ادريس ؛ ورثة محمد عنقود ؛ محمد ؛ مولاي احمد ؛ مولاي ابيبارك ؛ مولاي الجيلالي	الرسم العقاري رقم 3743 م 16	137
كذلك	القاطنون كلهم بدوار بكوشية جميعات ، دائرة سيدي بوعثمان ورثة سمن الفاطمي بالبشير ؛ عباس ؛ أحمد ؛ منحجوب	غير محفظة ، 42 - 74	138
كذلك	ورثة سي الفاطمي بالبشير : عباس ؛ أحمد ؛ منحجوب	غير محفظة ، 22 - 96	139
كذلك	الظاهر بن محمد بن الخي	غير محفظة ، I - 4 - 7	140
كذلك	الظاهر بن محمد بن الخي	غير محفظة ، 23 - 38	141
كذلك	محمد بن محمد بن منحجوب	غير محفظة ، 24	142
كذلك	ابريك بن منحجوب بن حمو	غير محفظة ، 20	143
كذلك	ورثة احمد بن منحجوب : الجيلالي بن منحجوب ؛ محمد ؛ بودل ؛ الظاهر	غير محفظة ، 58 - 63	144
كذلك	عزوز بن رحال بن العربي	غير محفظة ، 38 - 68	145
كذلك	ورثة صالح بالبشير بن حمو	غير محفظة ، 46 - 20	146
كذلك	ابريك بن منحجوب بن حمو	غير محفظة ، 38 - 50	147
كذلك	ابريك بن منحجوب بن حمو	غير محفظة ، 46 - 70	148
كذلك	الحاج احمد باليزيد	غير محفظة ، 26 - 35	149
كذلك	الحاج احمد باليزيد	غير محفظة ، 41 - 10	150
كذلك	ورثة صالح بالهاشمي	غير محفظة ، 14 - 44	151
كذلك	الحاج المعطي بن احمد	غير محفظة ، I - 28 - 18	152
كذلك	ورثة علال بهلول	غير محفظة ، I2 - 62	153
كذلك	حسن بن منحجوب بهلول	غير محفظة ، 7 - 95	154

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المقروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
حديقة	السادة والسيدات : محجوب بن رجال بن الطاهر	س غير محفظه ، 76 - 74	155
كذلك	بشير بن غلال بالاج القاطنون كلهم بدوار بن حمو ولد ابراهيم ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظه ، 50 - 4	156
كذلك	الحاج العربي بن مدني ورثة سالم بالهاشمي :	غير محفظه ، 37 - 6	157
كذلك	مصطفى ؛ رشيد	غير محفظه ، 33	158
كذلك	الحاج العربي بن مدني	غير محفظه ، 95 - 24	159
كذلك	الحاج المعطي بن احمد بن الخي	غير محفظه ، 25 - 20	160
كذلك	كبور بن محمد بن قدور	غير محفظه ، 05 - 43	161
كذلك	ابراهيم بن عزوز بن محمد	غير محفظه ، 75 - 78	162
كذلك	احمد بالفاطمي بالبشير	غير محفظه ، 30 - 21	163
كذلك	ورثة كبور بالمدني : محمد ؛ حسن ؛ جمال ؛ مصطفى ؛ عبد الغالي	غير محفظه ، 90 - 36	164
كذلك	كبور بن محمد بن قدور	غير محفظه ، 10 - 41	165
كذلك	محمد بن خليفة بن قدور	غير محفظه ، 70 - 55	166
كذلك	محمد بالفاطمي ميليار	غير محفظه ، 50 - 5	167
ارض للمرور	جماعة اولاد ابراهيم	غير محفظه ، 35 - 22	168
ساحة	محمد بن احمد بن بهلول	غير محفظه ، 80 - 2	169
ساحة وبيت بالطوب	رجال بن بهلول	غير محفظه ، 90	170
حديقة	رجال بن محجوب	غير محفظه ، 25 - 2	171
كذلك	الضاوية بنت البودالي واحمد بن الفاطمي	غير محفظه ، 82 - 2	172
حديقة	محجوب بن محمد	غير محفظه ، 70	173
ومنزل علي 30 م 2 ساحة	محمد بالفاطمي مليار	غير محفظه ، 20	174
حديقة	الحسن بن عمر بالكيال	غير محفظه ، 86	175
كذلك	بالكيال الحاج محمد	غير محفظه ، 87 - 2	176
كذلك	التهامي بن رجال	غير محفظه ، 2 - 50	177
كذلك	بالكيال الحاج محمد	غير محفظه ، 75 - 1	178
كذلك	الحاج بريك بن الطاهر	غير محفظه ، 22 - 20	179
كذلك	الحاج بريك بن الطاهر	غير محفظه ، 50 - 2	180
كذلك	عباس بن بودلي بن اسماعيل	غير محفظه ، 50 - 51	181
كذلك	العربي بن اسماعيل	غير محفظه ، 32	182
كذلك	الحاج بريك بن الطاهر	غير محفظه ، 13	183
كذلك	الحاج العربي بن الهاشمي	غير محفظه ، 30 - 80	184
كذلك	ورثة احمد بن غلال	غير محفظه ، 55	185

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
حديقة	السادة والسيدات : ورثة أحمد بن علل	غير محفوظة ، س آ هـ	186
كذلك	المهدى بن المحجوب بالمكدي	47 - 13 غير محفوظة ،	187
كذلك	المحجوب بن الحاج محمد	97 غير محفوظة ،	188
كذلك	محمد بن عباس الحلبة	3 غير محفوظة ،	189
كذلك	الفاطون كلهم بدوار الكيال ولد ابراهيم دائرة سيدي بوعثمان البازي أحمد بن عمر السريغيني	75 - 39 غير محفوظة ،	190
كذلك	الجيلالي بن المحجوب	20 - 7 غير محفوظة ،	191
كذلك	الجيلالي بن المحجوب	30 - 29 غير محفوظة ،	192
كذلك	محمد بن امحمد بن الحاج المعطي	50 - 2 غير محفوظة ،	193
كذلك	محمد بن امحمد بن الحاج المعطي	40 - 18 غير محفوظة ،	194
كذلك	الكبير بن امحمد بن الحاج المعطي	9 - 23 غير محفوظة ،	195
كذلك	الكبير بن امحمد بن الحاج المعطي	15 - 7 غير محفوظة ،	196
كذلك	عبد القادر بن اسماعيل بن الحاج المعطي	50 - 8 غير محفوظة ،	197
كذلك	سعيد بالكتيوي	66 - 12 غير محفوظة ،	198
كذلك	عبد الرحيم بن فريجي بن الحاج المعطي	40 - 16 غير محفوظة ،	199
كذلك	عبد القادر بن اسماعيل بن الحاج المعطي	85 - 17 غير محفوظة ،	200
كذلك	ميلود بن علل بن الحو	70 - 24 غير محفوظة ،	201
كذلك	الغالية بنت المعطي بن الحاج المعطي	75 - 18 غير محفوظة ،	202
كذلك	الغالية بنت المعطي بن الحاج المعطي	30 غير محفوظة ،	203
كذلك	قاسم بالبودلي بن العربي	10 - 34 غير محفوظة ،	204
كذلك	الحاج البودلي الخردوي	96 - 18 غير محفوظة ،	205
كذلك	الهاسمي بن علل بن الحاج المعطي	12 غير محفوظة ،	206
كذلك	الهاسمي بن علل بن الحاج المعطي	92 - 19 غير محفوظة ،	207
كذلك	الحاجة فاطمة بنت علل بن الحاج الفاطمي	60 - 17 غير محفوظة ،	208
كذلك	الحاجة فاطمة بنت علل بن الحاج الفاطمي	76 - 6 غير محفوظة ،	209
كذلك	ميلود بن المحجوب	18 - 38 غير محفوظة ،	210
كذلك	الحاج خليفة بن قدور	47 - 20 غير محفوظة ،	211
كذلك	الحاج خليفة بن قدور	69 - 27 غير محفوظة ،	212
كذلك	ميلود بن ابريك	80 - 19 غير محفوظة ،	213
كذلك	الحاج عبد القادر بن عمر	12 - 9 غير محفوظة ،	214
كذلك	الحاج عبد القادر بن عمر	40 - 65 غير محفوظة ،	215
كذلك	الحاج محمد بن الطاهر	20 - 17 غير محفوظة ،	216
كذلك	الزهرة بنت الفاطمي بن مو	70 - 29 غير محفوظة ،	217
كذلك	فاطمة بنت الحسن	55 - 22 غير محفوظة ،	218
كذلك	المحجوب بن الحبيب	16 - 20 غير محفوظة ،	219
كذلك		56 - 15	

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والصياحة التقريرية	رقم القطع
حديقة	السادة والسيدات ! ابريك بن محمد بن بولحنين	غير محفوظة ، A - II	220
كذلك	ورثة الداودي بن المحبوب بن عيو ؛ ابريك بن عيو ؛ فضيلة ؛ عادة	غير محفوظة ، II - 40	221
كذلك	امبارك بن الحاج ادريس العنتوري	غير محفوظة ، 5 - 40	222
كذلك	الهاشمي بن أحمد	غير محفوظة ، 17 - 16	223
كذلك	ابريك بن محمد بن عيو لحنيني القاطنون كلهم بدوار سكورة دائرة سيدي بوعثمان	غير محفوظة ، 33 - 66	224
كذلك	بودل بن رحال	غير محفوظة ، 27 - 51	225
كذلك	أيت بن الصراخ عمر بن عبد الرحمان	غير محفوظة ، 12 - 15	226
كذلك	نجية زوجة الحاج محمد الكدودي	غير محفوظة ، 8 - 58	227
كذلك	ورثة الحاج رحال بن جبير أيت بن الصراخ ؛ عبد القادر ؛ ملبكة ؛ فوزية ؛ مصطفى ؛ محبوبة ؛ محمد ؛ عبد الهادي	غير محفوظة ، 9 - 36	228
كذلك	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقيد الحجرية ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفوظة ، 15 - 40	229
كذلك	الحاج بريك بن الفاطمي	غير محفوظة ، 12 - 60	330
كذلك	الحاج محمد بن علال	غير محفوظة ، 25 - 85	231
كذلك	الظاهر بن المدني	غير محفوظة ، 14 - 96	232
كذلك	اوليد السبي عمر بن عمر القاطنون كلهم بدوار ايت بن الصراخ رأس العين ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفوظة ، 13 - 75	233
كذلك	الحاج عبد الكبير بن السبي رحال	غير محفوظة ، 7 - 70	234
كذلك	عبد النبي بن السبي محمد لحلايبي	غير محفوظة ، 7 - 92	235
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، 6 - 60	236
كذلك	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير البحرية ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفوظة ، 6 - 90	237
كذلك	الحاج عبد القادر بن رحال	غير محفوظة ، 4 - 62	238
كذلك	امبارك بن الحاج ادريس	غير محفوظة ، XO	239
كذلك	امبارك بن الحاج ادريس القاطنون كلهم بدوار العناقير الحجرية ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفوظة ، 15 - 40	240
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، 34 - 90	241
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، 25 - 57	242
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، II - 5	243
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، 17 - 67	244
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، 4 - 90	245
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، 18 - 30	246
كذلك	الحاج عمر قشريد دوار العناقير البحرية دائرة سيدي بوعثمان	الترسيم المقارن رقم 4820 م 10 - 12	247
كذلك	الحاج عمر قشريد	غير محفوظة ، II - 55	248
كذلك	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير البحرية ، دائرة سيدي بوعثمان	الترسيم المقارن رقم 4828 م 2	249

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
حوشة	السادة والسيدات : الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير البحرية ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظه ، 14 - 30	250
كذلك	الحاج عمر قشريد القاطنون كلهم بدوار العناقير ، دائرة سيدي بوعثمان	الرسم المقارن رقم 4828 م 1 - 35	251
كذلك	خليفة بن محمد المنقوري بالبشير ، دوار العناقير الحجارة دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظه ، 23 - 10	252
كذلك	الحاج أحمد مشيمش	غير محفظه ، 17	253
كذلك	محمد بن عزوز	غير محفظه ، 6 - 60	254
كذلك	المحجوب بن الكبير	غير محفظه ، 2 - 85	255
كذلك	المحجوب بن حمادي المهدي بالبشير رحال بن حمادي	غير محفظه ، 9 - 2	256
كذلك	القاطنون كلهم بدوار ولد عياش دائرة سيدي بوعثمان جماعة دوار ولد عياش	غير محفظه ، 2 - 50	257
كذلك	بالخدير محمد دوار ديريوكت دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظه ، 34 - 50	258
كذلك	بالخدير محمد القاطنون كلهم بدوار ديريوكت دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظه ، 18 - 45	259
كذلك	العربي بن حمادي دوار ولد عياش دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظه ، 8	260
كذلك	عبد القادر بن محمد	غير محفظه ، II	261
كذلك	عائشة بنت امحمد	غير محفظه ، 7 - 4	262
كذلك	كبور بن رحال	غير محفظه ، 6 - 66	263
كذلك	بالخدير محمد	غير محفظه ، 6 - 25	264
كذلك	حمادي بن المعطي	غير محفظه ، 13 - 75	265
كذلك	الحاج محمد بن النباغ	غير محفظه ، 6 - 60	266
كذلك	الجيلالي بن امحمد	غير محفظه ، 15 - 80	267
كذلك	الجيلالي بن امحمد	غير محفظه ، 12 - 65	268
كذلك	بالخدير محمد	غير محفظه ، 6 - 40	269
كذلك	الحاج محمد بن النباغ	غير محفظه ، 2 - 10	270
كذلك	رحال بن بوشعيب محمد بن بوشعيب	غير محفظه ، 8	271
ارض للبرور	جماعة دوار ديريوكت	غير محفظه ، 14 - 60	272
حوشة	الزهرة بنت الكادة ؛ المحجوبة بنت الكادة حادة بنت الكادة محمد بن صالح	غير محفظه ، 5 - 50	273
كذلك	علال بن بوعزة	غير محفظه ، 4 - 83	274
كذلك	علال بن بوعزة	غير محفظه ، 3 - 30	275
كذلك	علال بن بوعزة	غير محفظه ، 8 - 40	276
كذلك	امبارك بن بوعزة	غير محفظه ، 10 - 88	277
كذلك	امبارك بن بوعزة	غير محفظه ، 6 - 74	278
كذلك	جماعة دوار ديريوكت	غير محفظه ، 29 - 10	279
كذلك	التهامي بالعربي	غير محفظه ، 3 - 50	280
كذلك	أحمد بن علال	غير محفظه ، 2 - 25	281

ملاحظات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريرية	رقم القطع
حوشة	السادة والسيدات : عبد القادر بن رجال	س هـ غير محفظة ، 3 - 4	282
كذلك	عائشة بنت صالح	غير محفظة ، 3 - 60	283
كذلك	محمد بن فضالي القاطنون كلهم بدوار ديريوكت دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 10 - 50	284
كذلك	الحاج الحسن دوار تلوح دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 55	285
كذلك	امبارك بن لحسن	غير محفظة ، 2 - 60	286
كذلك	محمد بن الطاهر	غير محفظة ، 9 - 60	287
كذلك	ابراهيم وبوبكر	غير محفظة ، 7 - 92	288
كذلك	محمد بن صالح	غير محفظة ، 2 - 31	289
كذلك	بالخديسر محمد	غير محفظة ، 21 - 70	290
كذلك	عبد التلام بن الحاج صالح	غير محفظة ، 2 - 80	291
كذلك	ميلود بن امبارك رحالي	غير محفظة ، 4 - 50	292
كذلك	التهامي بن امبارك رحالي	غير محفظة ، 5 - 50	293
كذلك	الظاهر بن رجال بن حميدة	غير محفظة ، 13 - 64	294
كذلك	داود بن رجال	غير محفظة ، 13 - 86	295
كذلك	عبد الرحمان بن رجال بن حميدة ، القاطنون كلهم بدوار ديريوكت دائرة سيدي بوعثمان ورثة عمر باليزيد : الهاشمي بن امحمد باليزيد ؛ الحاج محمد بن امحمد باليزيد ؛ ادريس بن عبد السلام باليزيد ؛ الدهيبية بنت الهاشمي باليزيد ؛ طامو بنت الهاشمي باليزيد ؛ حادة بنت محمد ؛ الهاشمية بنت امبارك ،	غير محفظة ، 14 - 85 الرسم العقارى رقم 12531 2	296 297
كذلك	القاطنون كلهم بدوار ولد بوزيد دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ،	298
كذلك	عبد القادر بن عائشة ، دوار ولد بوزيد دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 2 - 70	299
كذلك	غنى محمد ، دوار ولد غنام دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 4 - 37	300
كذلك	وولد محمد العربي	غير محفظة ، 6 - 30	301
كذلك	عبد السلام باليزيد بن حميدة	الرسم العقارى رقم 11343 م	302
كذلك	أحمد باليزيد بن حميدة	37 - 26	303
كذلك	الشمير باليزيد بن حميدة	غير محفظة ، 9	304
كذلك	اليزيد بن صالح بن رجال	غير محفظة ، 10 - 20	305
كذلك	ورثة امحمد باليزيد القاطنون كلهم بدوار ولد بوزيد ، دائرة سيدي بوعثمان	الرسم العقارى رقم 11542 م	306
كذلك	الحاج ابراهيم بن صالح بن احمد ؛ الحاج احمد بن صالح بن احمد ؛ حسين بن صالح بن احمد ، دوار ولد غنام رأس العين ، دائرة سيدي بوعثمان	78 - 30	307
كذلك	كمال الجامعي	غير محفظة ، 71 - 25	308
كذلك	خديجة بنت حمادي بن رجال الحفياي	غير محفظة ، 35 - 50	309
كذلك	كرمي الميندي بن بوغزة كرمي الجيلاني بن بوغزة ورثة العربي بن بوغزة ؛ محمد ؛ مصطفى ؛ فياطنة	الرسم العقارى رقم 17392 م	310
كذلك	امبارك بن غلال بخوش	غير محفظة ، 3 - 65	311

رقم القطع	اسم الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المقروض انهم الملاك	ملاحظات
310	غير محظنة ، 75 - I	السادة والسيدات : علي بن عمر	مسقية
311	غير محظنة ، 93 - 95	الحاج عبد القادر بن الحاج صالح الحفيان	كذلك
312	غير محظنة ، 50 - 7	ورثة امبارك بن رجال الحفيان : عبد النبي ؛ عبد السلام بن امبارك ؛ عبد الله بن امبارك ؛ المحجوب بن امبارك ؛ حسن بن امبارك ؛ محمد بن امبارك ؛ علي بن امبارك ؛ القاطنون كلهم بدوار المحافظ ولد عبد الله ، دائرة سيدي بوعثمان ولد بوغزة بن المدني الكرمي المهدي ولد بوغزة بالمدني الكرمي الجليلي ، دوار التراتري ولد عبد الله دائرة سيدي بوعثمان	كذلك
313	غير محظنة ، 41 - 14	ورثة امبارك بن رجال بالحفيان : عبد النبي بن امبارك ؛ عبد السلام بن امبارك ؛ عبد الله بن امبارك ؛ المحجوب بن امبارك ؛ حسن بن امبارك ؛ محمد بن امبارك ؛ علي بن امبارك ؛ صالح بن رجال العياشي	كذلك
314	غير محظنة ، 40 - 14	ورثة امبارك بن رجال بالحفيان : عبد النبي بن امبارك ؛ عبد السلام بن امبارك ؛ عبد الله بن امبارك ؛ المحجوب بن امبارك ؛ حسن بن امبارك ؛ محمد بن امبارك ؛ علي بن امبارك ؛ صالح بن رجال العياشي	كذلك
315	الرسم العقاري رقم I4043 12	بودل خليفة بن محمد بن الشيخ لشكر ؛ الحاج رجال الحفيان ؛ الكبير بن عبد الرحمان الحفيان ؛ القاطنون كلهم بدوار المحافظ ولد عبد الله ، دائرة سيدي بوعثمان ورثة رجال بن الطاهر بن كيليش ؛ خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة ؛ ورثة رجال بن الطاهر بن كيليش ؛ خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة ؛ مصطفى بن محمد بن الشيخ لشكر	كذلك
316	غير محظنة ، 25 - 50	ورثة رجال بن الطاهر بن كيليش ؛ خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة ؛ مصطفى بن محمد بن الشيخ لشكر	كذلك
317	غير محظنة ، 10 - 8	ورثة رجال بن الطاهر بن كيليش ؛ خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة ؛ مصطفى بن محمد بن الشيخ لشكر	كذلك
318	غير محظنة ، 80 - 20	ورثة رجال بن الطاهر بن كيليش ؛ خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة ؛ مصطفى بن محمد بن الشيخ لشكر	كذلك
319	غير محظنة ، 44 - 49	ورثة رجال بن الطاهر بن كيليش ؛ خليفة ؛ فتاح ؛ المحجوب ؛ امبارك ؛ بريكة ؛ مصطفى بن محمد بن الشيخ لشكر	كذلك
320	غير محظنة ، 25 - 2	ورثة رجال بن صالح بن قدور ؛ عبد الرحمان ؛ أحمد ؛ قدور ؛ النهاي عبد الرحمان بن الفاطمي	كذلك
321	غير محظنة ، 91 - 15	علي بن صالح بن قدور الوفي	كذلك
322	غير محظنة ، 78 - 9	ورثة ولد بالمدني الكرمي : حميد ؛ ميلود ؛ بوغزة ؛ شعيب ؛ حسين بن صالح بن قدور	كذلك
323	غير محظنة ، 55 - 4	ورثة الجليلي بن صالح بن قدور الوفي ؛ مسعود ؛ خليفة ؛ عمر بن الفضول	كذلك
324	غير محظنة ، 48 - 27	ورثة الجليلي بن صالح بن قدور الوفي ؛ مسعود ؛ خليفة ؛ عمر بن الفضول	كذلك
325	غير محظنة ، 80 - 49	ورثة الجليلي بن صالح بن قدور الوفي ؛ مسعود ؛ خليفة ؛ عمر بن الفضول	كذلك
326	غير محظنة ، 90 - 9	ورثة الجليلي بن صالح بن قدور الوفي ؛ مسعود ؛ خليفة ؛ عمر بن الفضول	كذلك

ملاحظات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطع
بور	السادة والسيدات : الحاج حسن بن رحال بن صالح ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدي بوعثمان	هـ غير محفظة ، 22 - 84	349
كذلك	الحاج امبارك بن الحسين مختار بن الحسين ، دوار ولد سعيد دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 18 - 41	350
كذلك	الطاهر بن رحال بن صالح بن مجبيرة ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 95 - 66	351
كذلك	عامر بن الحاج عامر العريف ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 2 - 4	352
كذلك	عمر بن محمد بن مجبيرة ، دوار ولد غرام ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 70	353
كذلك	عامر بن الحاج عامر العريف ، دوار ولد غنام ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 56	354
كذلك	عمر بن محمد بن مجبيرة ، دوار ولد غرام ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 36 - 50	355
كذلك	الحاج المهدي الجعفاري ، دوار جعفرارة ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 16 - 17	356
كذلك	الحاج المهدي الجعفاري ، دوار جعفرارة ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ، 14 - 62	357
كذلك	المعطي بن امبارك	غير محفظة ، 55 - 80	358
كذلك	لالا فاطمة الغالية زوجة بالفقيه	غير محفظة ، 48 - 44	359
كذلك	لالا فاطمة الغالية زوجة بالفقيه	غير محفظة ، 18 - 50	360
كذلك	الحاج حسن بن مجبيرة	غير محفظة ، 37 - 5	361
كذلك	الحاج حسن بن مجبيرة	غير محفظة ، 13 - 76	362
كذلك	بودالي بن الحاج العريف بن عامر	غير محفظة ، 37 - II	363
كذلك	احمد بن بودالي بن عبد السلام ، القاطنون كلهم بدوار ولد غنام ، دائرة سيدي بوعثمان	غير محفظة ،	364

الفصل الثالث - توجد ضمن اشغال بناء الطريق الرابطة بين سيدي بوعثمان ورأس العين الطريقتين الثلاثيتين 6I07 و 6I16 وتضم من أجل ذلك الى الملك العمومي للدولة قطعة ارضية تابعة للملك الغابوي المرسومة بلون أخضر على التصميم التجزيئي ذي مقياس I/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول بعده :

اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	اسم الملك والمساحة التقريبية	رقم القطعة في التصميم
الملك الغابوي للدولة	هـ الرسم العقاري رقم 2869 م 23 - 15 - 6	I

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زيو الى الخزان الجديد الذي يسع 1.200 م³ قصد تزويد مدينة بن احمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زيو الى الخزان الجديد الذي يسع 1.200 م³ قصد تزويد مدينة بن احمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعتم عليها بالوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية مد قناة جديدة من محطة الضخ الكائنة بعين زيو الى الخزان الجديد الذي يسع 1.200 م³ قصد تزويد مدينة بن احمد (اقليم سطات) بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة بن احمد في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

رقم البقعة	اسماء الاملاك وأرقام رسومها	اسماء وعناوين الملاك او المقروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
I	غير محفظ	السادة والسيدات : الحاج محمد بن احمد بن لحسن ، دوار اولاد بن عبو ، عين الضربان بن احمد.	8	أرض صالحة للزراعة (غير سقوية)
2	كذلك	عشير محمد بن بوعبيد بن الشفيق ، دوار بداوات عين الضربان بن احمد.	19	كذلك
3	كذلك	زهرة بنت بوعبيد بن الشفيق ، ينوب عنها عشير محمد بن بوعبيد ، دوار بداوات عين الضربان بن احمد.	6	كذلك
4	كذلك	الحاج العربي بن الحاج الميلودي ، دوار اولاد بن عبو ، حمداوة بن احمد.	5	كذلك
5	كذلك	محمد بن احمد بن الحاج الميلودي ، دوار اولاد بن عبو ، حمداوة ، بن احمد.	6	كذلك
6	كذلك	الحاج بوشعيب بن بوشعيب بن الجيلالي ، دوار اولاد بن عبو ، حمداوة ، بن احمد	7	كذلك
7	كذلك	رحمة بنت بوشعيب بن الشفيق ، دوار بداوات ، عين الضربان بن احمد	5	كذلك
8	كذلك	عائشة بنت الحاج محمد بن الددوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن احمد.	8	كذلك
9	كذلك	فاطمة بنت الحاج محمد بن الددوع ، ينوب عنها المقدم بوشعيب مكتب بلدية بن احمد.	10	كذلك
10	كذلك	ورثة محمد الددوع : 1 - محمد بن محمد ؛ 2 - احمد بن محمد ؛ 3 - بوشعيب بن محمد ؛ 4 - الحاجة يامنة بنت احمد ؛ 5 - عائشة بنت محمد ؛ 6 - فاطمة بنت محمد ؛ 7 - الزهرة بنت محمد ؛ 8 - خدوج بنت محمد ؛ 9 - المسلووية بنت محمد ؛ 10 - حليلة بنت محمد ، ينوب عنهم : المقدم بوشعيب ، مكتب بلدية بن احمد.	3	استغلال البقعة من طرف وزارة التجهيز والانعاش الوطني
II	مطلب رقم 27406 الملك المدعو الكراكر	التاغي بن الحاج محمد بن الحسن (الحمداوي) . تعرض : 1 - عائشة بنت الحاج محمد وشركاؤها ؛ 2 - وزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛ 3 - محمد ولد الددوع بعين المكان .	7	كذلك

الفصل الثالث - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العامة ووضع اليد على الاملاك مؤقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة.

الفصل الثاني - وعليه ، تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين ومدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن إشارة العموم في مكاتب السيد الخليفة الاول لعامل اقليم القنيطرة في ساعات افتتاح تلك المكاتب .

مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة بناء مدرسة اقليمية للمعلمين وبناء مدرسة ابتدائية تطبيقية بالقنيطرة ، وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	« رشيد قنيطرة 2 »	47 ره	(بالمتر المربع) 38.140	السادة والسيدات : 1 - الموصى لهم بالثلث من طرف الحاج عمر التازي والنائب عنهم السيد عبد الحق التازي ، الساكن بالرباط ، شارع محمد الخامس ، رقم 290 . 2 - بوبكر بن الحاج محمد بنيس ، الساكن بالدار البيضاء ، ZOI ، زنقة لزابل . 3 - المكي بن الحاج محمد بنيس ، الساكن بالدار البيضاء ، شارع عمر الادريسي ، زنقة فيستس « فيلا ميروكة » . 4 - عبد السلام بن محمد بن المكي التازي ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 3 ، زنقة رومب انفا . 5 - السعدية بنت محمد بن المكي التازي ، القاطنة بفاس عند السيد محمد بنشقرن ، المنزل الكبير ، فاس . 6 - الطام بنت الحاج محمد بنيس ، القاطنة عند محمد مفضل بناني سميرس ، حي وادي الرشاشة قرب مصحة الشاوي ، فاس . 7 - محمد بن الحاج عثمان بن الحاج محمد بنيس ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 29 ، زنقة الجنرال فيري . 8 - عبد القادر بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي . 9 - عبد المجيد بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي ، الساكنان بفاس ، رقم 36 ، زنقة السياج . 10 - حسن بن السيد الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي ، القاطن بفاس عند السيد بنشقرن محمد ، المنزل الكبير . 11 - عباس بن السيد الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي ، الساكن بالرباط قصر التازي . 12 - فطومة بنت السيد الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي ، القاطنة بالرباط عند السيد عبد الحق بن بوبكر التازي ، زنقة بني ازناسن ، حي السويسي ، الرباط . 13 - الموصى لهم بالثلث من طرف السيدة الطام بنت الحاج المدني ، القاطنون عند الدكتور عبد العزيز التازي ، شارع محمد الخامس مصحة كزالس ، فاس . 14 - ابراهيم بن امحمد القادري . 15 - المصطفى بن ابراهيم بن امحمد القادري . 16 - زينة بنت ابراهيم بن امحمد القادري . 17 - الباتول بنت امحمد القادري . 18 - ازهور بنت محمد بن امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي . 19 - زينب بنت محمد الهوارية . 20 - فاطمة بنت عمر الفاسية ، الساكنون جميعا بفاس ، قصر التازي ، حي السياج . 21 - عائشة بنت احمد المتوكية ، الساكنة بطنجة ، زنقة شكسبير ، رقم 17 . 22 - زهوة بنت محمد المراكشية ، الساكنة بفاس ، قصر التازي ، حي السياج . 23 - عبد اللطيف بن احمد بن امحمد بن عبد الكريم التازي ، الساكن بطنجة ، رقم 17 ، زنقة شكسبير . 24 - لطيفة التازي ، القاطنة عند السيد المصطفى القادري ، شارع بوردو ، رقم 2 ، فاس . 25 - نزهة التازي ، الساكنة بفاس ، زنقة الزيات . 26 - مليكة التازي . 27 - زهور بنت محمد بن عبد الواحد ، الساكنتان بالرباط ، قصر التازي . 28 - الشركة الفرنسية المغربية للتجارة والخدمة ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، زنقة شفاندرى دوفالبروم ، رقم 26 .

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المظنون أنهم الملاك وغيرهم من الواضعين أيديهم على حقوق عينية
أ (تابع)	رشيد قنيطرة 2	47 ره	(بالمتر المربع) 38.140	السادة والسيدات : 29 - حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز بنسودة ، الساكنة بفاس ، حي الدوم ، زنقة الحجوى ، رقم 18 30 - الحاجة فطومة بنت السيد الحاج امحمد التازي ، القاطنة بالرباط عند السيد عبد الحق بن بوبكر التازي ، حي السويس ، زنقة بنى ازناسن. 31 - ادريس كمال بن عبد القادر بن الحاج امحمد. 32 - المهدي بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، الساكنان بالدار البيضاء عند السيد بنونة زهر محمد ، 37 شارع انفا. 33 - عبد الرحيم بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، الساكن بمراكش ، رقم 65 ، زنقة باب اكناو. 34 - عبد الحميد بن عبد القادر بن الحاج امحمد ، الساكن بمراكش الصيدلية المركزية ، شارع محمد الخامس. 35 - محمد البشير بن عباس بن الحاج امحمد ، الساكن بالرباط ، قصر التازي 36 - امحمد فؤاد بن عباس بن الحاج امحمد ، الساكن بطنجة ، رقم 17 ، زنقة شكسبير. 37 - علي بن عباس بن الحاج امحمد الساكن بالرباط ، قصر التازي. 38 - محمد بن احمد بن الحاج امحمد. 39 - محمد بن احمد بن الحاج امحمد. 40 - عبد اللطيف بن احمد بن الحاج امحمد ، الساكنون كلهم بطنجة ، زنقة شكسبير ، رقم 17. 41 - عبد العزيز بن عبد المجيد بن الحاج امحمد. 42 - محمد بن عبد المجيد بن الحاج امحمد. 43 - عز العرب بن عبد المجيد بن الحاج امحمد ، القاطنون كلهم عند الدكتور التازي ، مصحة كزلس ، شارع محمد الخامس ، فاس. 44 - اطال انجيل ، الساكن بالدار البيضاء ، رقم 97 ، شارع محطة القطار ، الجاعل محل المخابرة معه عند الاستاذين بن صياص ولكوصنت صياص محاميان بالدار البيضاء ، المستفيد من تقيد احتياطي لحفظ مؤقت للحقوق التي يدعى انه اشتراها من السيد احمد بن الحاج محمد بن المكي التازي. 45 - كليسي فرانسوا الساكن بجاريس ، رقم 58 ، زنقة الشهداء والجامع منظر المخابرة معه عند الاستاذين محمد الناصري وبجانسكي محاميان بالدار البيضاء ، 37 ، ممر سوميكا وعند الاستاذين عبد الرحيم بوعبيد والصدقي محاميان بالرباط ، المستفيد من حجز عقاري تحفيظي على المحقوق المشاعة للشركة الفرنسية ، المغربية للتجارة والخدمة. وكما ان هذه القطعة مرسومة حدودها بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

48

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط حي التتقم ، ونزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعنى انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط ، حي التتقم.

الفصل الثاني - تنزع لاجل ما ذكر ملكية حقوق مشاعة في العقار الذي هو موضوع المرسوم المذكور في الجدول المرفق بالمرسوم المذكور في التتقم المصنف الذي هو موضوع هذا المرسوم :

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية جديدة بالرباط حي التتقم ونزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

خلال اجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه اسفله يجفل الملك وكذا سجل المحقق لتلقى ملاحظات وتصريجات المحققين بالامر ومن اشارة العموم في مكاتب عمالة الرباط وسلا اثنا ساعات افتتاح تلك المكاتب.

اسماء وعناوين الملاك	المساحة	بيان الملك وحالته القانونية
السادة : المعطي بن احمد بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/453.600 ر. و. محمد بن الحسن بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/178.605 ؛ ميلود بن مبارك بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/357.210 ؛ عمر بن احمد ، ساكن بمجموعة 55 ، رقم 14 ، اليوسفية الرباط ، بنسبة 48.771.072/145.152 ؛ كوميل ايلي ، ساكن برقم 10 ، زنقة غزة ، الرباط ، (المطبعة الشريفة) بنسبة 48.771.072/6.053.261 ؛ شباط ليو بدون عنوان معروف ، بنسبة 48.771.072/1.062.500 ؛ سالم بن العربي ، ساكن بمجموعة 13 رقم 16 اليوسفية ، الرباط ، بنسبة 48.771.072/1.062.500 ؛ ابن عيد الله محمد ، ساكن برقم 3 زنقة الركاكي الكاري الرباط ، بنسبة 48.771.072/212.500 ؛ الجيلال بن علال ، ساكن برقم 14 ، زنقة 12 ، التقدم الرباط ، بنسبة 48.771.072/31.248 ؛ محمد بن علال ، الساكن برقم 14 ، زنقة 12 التقدم ، الرباط ، بنسبة 48.771.072/31.246 ؛ الشرابي احمد ، الساكن برقم 8 مكرر ساحة الملويين ، الرباط بنسبة 48.771.072/3.810.240	(بالمتر المربع) 17-896	« بركة بنت سيدي بنداود دولة » الرسم العقاري رقم 69262 ر (الجزء من الرسم العقاري رقم 37273 ر)

الفصل الثالث - يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2

المطلب العقاري عدد I3640/س
والكائن بدوار دراركة.
ثمن افتتاح المزايدة
IO9.450 درهم.
يطالب بضامن الاداء.
وللمزيد من المعلومات او
تقديم عروض يجب الاتصال
بمكتب التسييرات القضائية
حيث يوجد دفتر الشروط.

II

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالجديدة
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية
ملف حجز عقاري
رقم 32
بيع بالمزايدة العمومية
جبران بوشنتي بن علال
ضد

ورثة باشكو محمد
يباع يوم السبت 28 يوليوز
سنة 1979 على الساعة العاشرة
(IO) صباحا بواسطة المزايدة
العمومية بمقر المحكمة الابتدائية
بالجديدة الملك المحفظ تحت

ثمن افتتاح المزايدة :
I24.684,84 درهم.
يطالب بضامن الاداء.
وللمزيد من المعلومات او
تقديم عروض يجب الاتصال
بمكتب التسييرات القضائية
حيث يوجد دفتر الشروط.
IO

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
المحكمة الابتدائية باكادير
ملف بيع عقار
عدد 83
البنك الشعبي باكادير
ضد
الهام محمد والهام علي
اعلان عن بيع عقار
بالمزاد العلني

ليكن في علم العموم انه
بتاريخ 9 غشت 1979 على الساعة
العاشرة (IO) صباحا بمقر
جماعة آيت ملول سيقع بيع
ملك السيدين الهام محمد
والهام علي والمدعو الفراح ذو

بصندوق المحكمة الابتدائية
بمراكش وقدره : 250.000
درهما.
(النشرة الاولى) 40 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
المحكمة الابتدائية باكادير
ملف بيع عقار
عدد 98
البنك الشعبي باكادير
ضد
فوزي الحسين
اعلان عن بيع عقار
بالمزاد العلني

ليكن في علم العموم انه
بتاريخ 9 غشت 1979 على الساعة
العاشرة (IO) صباحا بمقر
جماعة آيت ملول سيقع بيع
نصيب السيد فوزي الحسين
الذي يملكه علي الشيع وهو
I4/72 من العقار المدعو فدان
بشير دات الصكين العقاريين
عدد 5716 و 4058/س الكائنين
بآيت ملول.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان بقصد توزيع بالمرضاة
ملف عدد 3

بيع اصل تجاري

ليكن في علم العموم ان
منتوج بيع الاصل التجاري
الواقع من طرف السيد عبد الله
الركراكي الساكن بعمارة التازي
رقم 8 باب اكنوة مراكش الى
السيد بناني محمد ومن معه
والمتعلق بفندق التازي الكبير
الكائن بزقة باب اكنوة مراكش
سيقع توزيعه طبقا لمقتضيات
الظهير الشريف المؤرخ في
31 دجنبر 1924.

وعليه ، فالمطلوب من جميع
دائني المدين المشار اليه اعلاه
ان يحضروا يوم الاربعاء
8 غشت 1979 على الساعة
العاشرة (IO) صباحا بمكتب
السيد عبد السلام ادجو
قاضي منتدب بالمحكمة الابتدائية
بمراكش ليتفقوا وديا طبقا
للفصل 34 من الظهير المذكور
اعلاه على توزيع المبلغ المودع

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات شارع الرياضة بالقنيطرة.

32

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالقنيطرة والرباط

مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض اثمان

سيشرع يوم الخميس 19 يوليو 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكاتب الجماعة القروية بسیدی يحيى الغرب في فتح التعهدات المتعلقة بعرض اثمان خدمات التشجير.

الطلبات توجه الى السيد رئيس الجماعة القروية بسیدی يحيى الغرب (دار الجماعة) وذلك قبل يوم الخميس 19 يوليو 1979 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات، شارع الرياضة بالقنيطرة.

33

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالقنيطرة والرباط

مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض اثمان

سيشرع يوم الخميس 19 يوليو 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكاتب الجماعة القروية بالقصيبة دار بلعمرى، قيادة القصيبة دار بلعمرى بسیدی سليمان

الملك المسمى « فيلا ساميرا » الكائنة بزقة وادي المخازن مع زقة المغرب العربي، موضوع الصك العقاري رقم 15437.

وهذا البيع قائم بطلب من الشركة المغربية بالدار البيضاء الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ جان فيطاليس المحامي بهيئة الدار البيضاء ضد: بلكاهية عبد الرحمان، الساكن فيلا « ساميرا » بزقة وادي المخازن مع زقة المغرب العربي بأسفى.

وسيقع البيع المذكور طبق ما هو متضمن ومشترط بكناش الشروط وعلى كل من ازيد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض عليه ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأسفى حيث يوجد ملف الاجراءات.

9

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالقنيطرة والرباط

مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض اثمان

تتعلق بخدمات التشجير سيشرع يوم الجمعة 20 يوليو 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكاتب الجماعة القروية بحدادة (قيادة حدادة) في فتح التعهدات المتعلقة بعرض اثمان خدمات التشجير.

الطلبات توجه الى السيد رئيس الجماعة القروية بحدادة (قيادة حدادة) وذلك قبل يوم الجمعة 20 يوليو 1979 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالجديدة
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية

ملف حجز عقارى

رقم 36

بيع بالمزايدة العمومية

الصندوق الوطنى للقرض
الفلاحي

ضد

جدي محمد

سبيع يوم السبت 28 يوليو سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بواسطة المزايدة العمومية بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة الملك المسمى «حطة محمد بن العربي» الكائنة بانهين الغربية موضوع الرسم العقاري رقم 33130 ج المتكون من دار للسكنى بها بيتين ومطبخ واصطبل غير مسقف.

يطالب بضامن للاداء.

ومن اراد الزيادة في الايضاح وتقديم العروض يمكن له الاتصال بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة حيث يوجد دفتر التحملات.

60

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمراكش
المحكمة الابتدائية بأسفى
بيع عقار عن طريق العدالة

ملف حجز عقارى

عدد 1976-4

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الاربعاء 20 يوليو 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بأسفى بيع بالمزاد العلنى لآخر مزاييد ميسور

عدد II29 الصالح للفلاحة الذى مساحته 42 هكتارا و46 أرا الكائن بفخدة الكواكة الصوالج قيادة البئر الجديد والذى يحتوى على ارض فلاحية ودار كبيرة من طابقين يطالب بضامن للاداء.

ومن اراد الزيادة في الايضاح وتقديم العروض يمكن له الاتصال بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة حيث يوجد دفتر التحملات.

58

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالجديدة
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية

ملف حجز عقارى

رقم 35

بيع بالمزايدة العمومية

الصندوق الوطنى للقرض
الفلاحي

ضد

المومنى الشيخ احمد بن محمد يباع يوم السبت 28 يوليو سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بواسطة المزايدة العمومية بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة الملك المسمى «حيرش» الكائن بمنطقة ضم الاراضى السقوية بسیدی بنور اولاد ثانيا موضوع مطلب التحفيظ رقم 30663 ج الذى مساحته 14 هكتارا و 99 آرات و 70 سنتيارا.

يطالب بضامن للاداء.

ومن اراد الزيادة في الايضاح وتقديم العروض يمكن له الاتصال بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بمقر المحكمة الابتدائية بالجديدة حيث يوجد دفتر التحملات.

59

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتمهد في وضعية جنائية قانونية ، يجب ان تبص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة من اجله .

(ب) الملف التقني :

مذكورة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها .

الشهادات التي تسلمها الإدارات المستفيدة من الاعمال المذكورة للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحملات ينبغي الاتصال بالمصلحة المركزية للاملاك المخزنية (البنية الملحقة لوزارة المالية) الرباط شالة ، المكتب رقم 15 .

28

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 28 يوليو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 99 آخر اجل العروض المتعلقة بالأعمال الآتية :

المكي بالجماعة القروية بدار الكداري .
ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 150 درهم .
45

وزارة المالية
قسم الضرائب
مصلحة الاملاك المخزنية
اعلان عن عرض ائتمان
(جلسة غير عمومية)

يتقبل نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الى غاية 5 رمضان 1399 (30 يوليو سنة 1979) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الائتمان المتعلقة بطلب العرض المفتوح (جلسة فتح الظروف غير عمومية) لتزويد المستودع المركزي للاملاك المخزنية بأدوات :

الترصيص ؛
الصباغة ؛
التنظيف .

وتبعت الظروف عن طريق البريد الى السيد نائب المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية قسم الضرائب ، وزارة المالية بالرباط ، او ايداعها مقابل وصل بمكتبه (المكتب رقم 2) طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) .
الاوراق المثبتة الموجب الادلاء بها والمقررة في الفصل II من المرسوم المشار اليه اعلاه هي :

(أ) الملف الإداري ؛
التصريح بالشرف بالنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

غاية 27 يوليو 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض ائتمان للتزويد بالماء العذب شتى دواوير سهل الغرب .

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 150 درهم .
43

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض ائتمان
رقم 79/26

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 27 يوليو 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض ائتمان لاصلاح طرق بمناطق س 3 وس I - ب 7 و ب 8 لدائرة الغرب .

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم .
44

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض ائتمان
رقم 79/27

يتقبل عامل اقليم القنيطرة الى غاية 23 يوليو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض ائتمان للتزويد بالماء العذب دواوير قدادرة واولاد الصغير ، الحاراضة اولاد

في فتح التعهدات المتعلقة بعرض ائتمان خدمات التشجير الطلبات توجه الى السيد رئيس الجماعة القروية بالقصيبة والسيد رئيس الجماعة القروية بدار بلعمرى (قيادة القصيبة) دار بلعمرى وذلك قبل يوم الاربعاء 18 يوليو 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال ويمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات ، شارع الرياضة بالقنيطرة .

34

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض ائتمان
رقم 79/24

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 27 يوليو 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض ائتمان لبناء 3 مخازن ماء 30 م3 يعلوهم 7 امتار بالجماعة القروية بسوق الثلاثاء وسیدی محمد الاحمر .
ويمكن الحصول على الملف بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل أداء 100 درهم .

42

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض ائتمان
رقم 79/25

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى

كلية الحقوق بمدينة وجدة
القطعة السادسة : التذمة
الضمانة المؤقتة قدرها :
23.600 درهم.

ان الاطرفة توجه عن طريق
البريد ، او تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
بطلب العروض طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال
عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ اقل من سنة
ثبت ان المتعهد في وضعية
جباية قانونية ، كما يجب ان
تنص هذه الشهادة على
النشاط الذي فرضت الضريبة
على المنعقد من اجله .

وصول الضمانة المؤقتة ،
او الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع واهمية
الاعمال التي انجزها او ساهم
في انجازها والمنصب الذي
شغله في كل مقالة من
المقالات التي شارك فيها .

وتضاف الى هذه المذكرة ،
الشهادات لرجال الفن الذين
انجزت هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، او الشهادات التي
تسلمها الادارات المستفيدة من
الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كناش
التحملات لدى المهندس السيد
الهرشي ، 87 ، شارع محمد
الخامس بمدينة طنجة .

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناء والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح (الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التربية الوطنية وتكوين
الاطر يستقبل الى غاية 28
يوليوز 1979 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92
آخر أجل العروض المتعلقة
بالاعمال الآتية :

بناء مطبعة بمعهد اندراسات
والابحاث لتعريب بالرياض .

حصة موحدة .
الضمانة المؤقتة قدرها :
5.800 درهما .

ان الاطرفة توجه عن طريق
البريد ، او تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
بطلب العروض طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال
عام 1396 (14 أكتوبر 1976) .

I - الملف الادارى :
التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ اقل من سنة
ثبت ان المتعهد في وضعية
جباية قانونية ، كما يجب ان
تنص هذه الشهادة على
النشاط الذي فرضت الضريبة
على المتعهد من اجله .

وصول الضمانة المؤقتة
او الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح

ومكان وتاريخ ونوع واهمية
الاعمال التي لنجزها او ساهم
في انجازها والمنصب الذي
شغله في كل مقالة من
المقالات التي شارك فيها .

وتضاف الى هذه المذكرة ،
الشهادات لرجال الفن الذين
انجزت هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، او الشهادات التي
تسلمها الادارات المستفيدة من
الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كناش
التحملات لدى المهندس السيدة
كترين ، 26 ، شارع العلويين
بالرباط .

56

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناء والتجهيزات
اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة
بوزارة التربية الوطنية وتكوين
الاطر يستقبل الى غاية 28
يوليوز 1979 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92
آخر أجل العروض المتعلقة
بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمدينة فاس
القطعة الرابعة الصباغة
والزجاج .

الضمانة المؤقتة قدرها :
2.500 درهما .

ان الاطرفة توجه عن طريق
البريد ، او تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقوم
بطلب العروض طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال
عام 1396 (14 أكتوبر 1976) .

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ اقل من سنة
ثبت ان المتعهد في وضعية
جباية قانونية ، كما يجب ان
تنص هذه الشهادة على
النشاط الذي فرضت الضريبة
على المتعهد من اجله .

وصول الضمانة المؤقتة ،
او الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح
ومكان وتاريخ ونوع واهمية
الاعمال التي انجزها او ساهم
في انجازها والمنصب الذي
شغله في كل مقالة من
المقالات التي شارك فيها .

وتضاف الى هذه المذكرة ،
الشهادات لرجال الفن الذين
انجزت هذه الاعمال تحت
اشرافهم ، او الشهادات التي
تسلمها الادارات المستفيدة من
الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كناش
التحملات لدى المهندس السيد
مانيا ، 13 ، 15 ، شارع
ابو عبيدة ابن الحاج بمدينة
قاس .

57

المركز السينمائي المغربي
اعلان عن عروض ائمان
يتلقى مدير المركز السينمائي
المغربي الى غاية 23 يوليوز
سنة 1979 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا ، عروض
ائمان تتعلق ببناء مختبر
لتحميض الافلام بالالوان
بالرباط .

شطر رقم 7 : الهاتف ؛
شطر رقم 8 : المصاعد ؛
شطر رقم 15 و 16 : الصباغة
والزجاج .

ستجرى عملية فتح العروض
الغير العمومية يوم الثلاثاء 24
يوليوز 1979 على الساعة العاشرة
(10) صباحا بالمركز السينمائي
المغربي بالرباط .

ويمكن الحصول على دفاتر
التوصيات بالمركز السينمائي
المغربي ، مصلحة التجهيز ،
85 ، زقة مولاي اسماعيل ،
الرباط .

ويجب ان ترسل مخطومة
بالشمع حاملة العبارة
« لا تفتح » عروض ائمان يوم
24 يوليوز 1979 شطر رقم 7
او 8 او 15 و 16 ومصحوبة
بالكفالات التقنية والمالية في
اسم السيد مدير المركز
السينمائي المغربي ، 85 ،
زقة مولاي اسماعيل ، الرباط
ص.ب رقم 421 وذلك قبل
يوم 23 يوليوز 1979 على
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا
آخر أجل .

90

الوكالة المستقلة الجماعية
لتوزيع الماء والكهرباء
بإقليم طنجة
و.م.ج.ت.

اعلان عن مناقصات

يستلم مدير الوكالة المستقلة
الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء
بإقليم طنجة لغاية فاتح شتنبر
سنة 1979 قبل الزوال ، عروض
ائمان لتشبيد المستودعات
التالية :

مناقصة رقم 79/II :
المتعلق بتشبيد مستودع
سعته 30.000 م3 ببنى مكادة ،
مع غرفة الصنابير ، البناء
بطنجة .

مناقصة رقم 79/12 : المتعلق
بتشبيد مستودع سعته
2.000 م3 .
ببوانة مع غرفة الصنابير -
البناء بطنجة .

مناقصة رقم 79/13 : المتعلق
بتشبيد مستودع سعته
2.000 م3 بالعش بأصيلة -
البناء :

(أ) الغلاف الاول : مختوم
يحمل عبارة « التكفل » ويشتمل
على العرض وقائمة الاثمان
والبيان التخميني مع وجوب
امضاء جميع الصفحات بالاحرف
الاولى . كما يجب تحرير ائمنة
البيان التخميني حرفا ورقما .

(ب) الغلاف الثاني : مختوم
ايضا ويحمل عبارة « الملف
التقني والاداري » ويشتمل
على :

الضمانة المؤقتة ؛

التصريح برغبة المشاركة
في المناقصة ؛

تصريح شرفي في نسختين
يشهد به المتكفل بتصفية
وضعيته الجبائية طبقا للقرار
رقم 2.76.479 المؤرخ في
19 شوال 1396 (14 اكتوبر
سنة 1976) وذلك في نسختين ؛

المراجع التقنية والمالية ؛
شهادات اثبات الباتانت
للسنة الجارية لا يتجاوز تاريخ
اصدارها عن ستة (6) اشهر ؛
شهادة المعماريين ومهندسي
الأشغال العمومية ؛

وضع الغلافان المشار اليهما
بكامل محتوياتهما داخل غلاف
ثالث يحمل عبارة :

عن رقم 79/II .

« مناقصة رقم 79/II :
فاتح شتنبر 1979 لتشبيد
مستودع ذي سعة 30.000 م3
ببنى مكادة مع غرفة الصنابير -
البناء » ؛

عن رقم 79/12 :

« مناقصة رقم 79/12 :
فاتح شتنبر 1979 لتشبيد
مستودع ذي سعة 2.000 م3
ببوانة مع غرفة الصنابير -
البناء » .

عن رقم 79/13 .

« مناقصة رقم 79/13 :
فاتح شتنبر 1979 لتشبيد
مستودع ذي سعة 2.000 م3
بالعش بأصيلة » .

ويجب توجيه العروض عن
طريق البريد المسجل فقط الى
مدير الوكالة المستقلة الجماعية
لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم
طنجة « و.م.ج.ت » ، شارع
الامام الغزالي رقم 20 (كوجاس
سابقا) ، صندوق البريد
رقم 286 بطنجة .

وكل ملف لا يخضع للشروط
المذكورة اعلاه يرفض .

ويمكن سحب الملفات من
الآن من لدن مكتب الصفقات
للوكالة ، شارع الامام الغزالي
رقم 20 ، طنجة مقابل اداء مبلغ
قدره 400 درهم عن رقم 79/II
و 250 درهم عن كل من رقمي
12 و 79/13 بشيك مضمون
يؤدي باحدى المؤسسات البنكية
بالمغرب ، او ارساله للمعنى به
مقابل طلب كتابي يوجه لمدير
الوكالة صندوق البريد رقم 286
بطنجة ، صحيفة شيك مضمون
بالمبلغ المذكور اعلاه مع اضافة
8 دراهم عن واجب الارسال .

19

شركة المياه المعدنية

لمولاي يعقوب

شركة مساهمة راس مالها :
1.000.000 درهم

المركز الرئيسي بمولاي يعقوب
شركة في حالة التصفية

استدعاء

طبقا لمقتضيات القانون
الداخلي يستدعى السادة

المساهمون في شركة المياه
المعدنية لمولاي يعقوب لحضور
الجمع العام العادي والذي
سينعقد يوم 6 يوليوز 1979 على
الساعة العاشرة والنصف
صباحا بقاعة الاجتماعات للمركز
المستقل لمولاي يعقوب وذلك
لدراسة جدول الاعمال التالي :

- 1 - المصادقة على استدعاء
الجمعية العامة ؛
- 2 - دراسات الحسابات
لسنة 1978 والموافقة عليها ؛
- 3 - استماع تقرير مراقب
الحسابات والموافقة عليه ؛
- 4 - تبرئة اعضاء المجلس
الاداري حول تسييرهم ؛
- 5 - النظر في كيفية
استعمال النتائج المحصل عليها
- 6 - نقت ومختلفة .

61

شركة المياه المعدنية

لمولاي يعقوب

شركة مساهمة راس مالها :
1.000.000 درهم

المركز الرئيسي بمولاي يعقوب
شركة في حالة التصفية

استدعاء

طبقا للمفصل 48 من القانون
الداخلي يستدعى السادة
المساهمون في شركة المياه
المعدنية لمولاي يعقوب لحضور
الجمع العام الخارق للعادة والذي
سينعقد يوم 6 يوليوز 1979 على
الساعة العاشرة والنصف
صباحا بقاعة الاجتماعات للمركز

المستقل لمولاي يعقوب وذلك
لدراسة جدول الاعمال التالي :

- 1 - المصادقة على استدعاء
الجمعية العامة ؛
- 2 - استماع ومناقشة
تقرير المصنف ؛
- 3 - الموافقة على البيان
الحسابي لتصفية الشركة .

62

اقليم اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

سيجري يوم الثلاثاء
29 شعبان 1399 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بالكتابة
العامة لاقليم اكادير، طلب
بعروض الائتمان للاشغال
التالية :

بناء خندق لحماية الطريق
الرئيسية رقم 40 بين دوار
العزيب ووادي الحوار بأكادير.

قيمة الضمانة الموقته :
I.000 درهم.

توجه الظروف عن طريق
البريد الى السيد عامل اقليم
اكادير قبل فتح جلسة العرض
أو تودع مباشرة لدى رئيس
مكتب العرض في بداية الجلسة
ضمن الشروط المقررة في
الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ
19 شوال 1396 (14 اكتوبر
سنة 1976).

الوثائق المبررة المطلوبة
هي المنصوص عليها في
الفصل II من المرسوم
المذكور.
أ) الملف الادارى :
اتصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها
القباض منذ أقل من سنة ؛
وصول الضمانة الموقته
او الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادة الاعمال الموازية
المسلمة من طرف الادارات
العمومية ورجالات الفن .
يمكن الاطلاع على الملفات
وسحبها من مكتب الصفقات
بالكتابة العامة بأكادير.